"الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان"

دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء الواقع المصري والمواثيق الدولية

The National Strategy for Human Rights: An Analytical and Applied Study in Light of the Egyptian Reality and International Conventions

د. محمد عوض عنتر د. بسمة محمد حماده شال

تاريخ الاستلام:2024-12-09 تاريخ القبول: 2024-12-17 تاريخ النشر: 2024-12-31

الملخص:

تلقي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التزامات على عاتق كل دولة، وفي سبيل تنفيذ الدول لتلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تتطلب من الدول تقديم تقارير شاملة لحالة حقوق الإنسان فيها بصفة دورية وشبه دورية، سواء لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أو غيره من اللجان التعاهدية المعنية، وتسعى كل دولة إلى تنظيم الكيان الداخلي المختص بالرد على الجهات والهيئات الدولية المعنية عن حالة حقوق الإنسان.

وسعيًا من الدول نحو تحقيق أمثل لحالة حقوق الإنسان بها، فقد اتجهت بعض الدول إلى وضع استراتيجيات وطنية تتناول كل جواني حقوق الإنسان في الدولة، وتهدف إلى تعزيز وصون حقوق الإنسان بها.

الكلمات المفتاحية (ماهية حقوق الإنسان – الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان – الآليات القانونية لحقوق الإنسان في مصر)

Summary:

International human rights conventions impose obligations on every State. In order for States to implement these obligations arising from international agreements and treaties on human rights, which require States to submit comprehensive reports on the human rights situation in them on a periodic and semi-periodic basis, whether to the United Nations Human Rights Council or other relevant treaty committees, each State seeks to organize the internal entity responsible for responding to the relevant international bodies and authorities on the human rights situation.

In an effort by countries to achieve an optimal human rights situation, some countries have moved towards developing national strategies that address all aspects of human rights in the country and aim to promote and protect human rights in it.

المختصرات

-**UDHR**: Universal Declaration of Human Rights.

-**ICCPR**: International Covenant on Civil and Political Rights.

-**ICESCR**: International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

-**NCHR**: National Council for Human Rights.

- **CRC**: Committee on the Rights of the Child.

- **HRC**: United Nations Human Rights Council.

- **NHRI**: National Human Rights Institution.

- **OHCHR**: Office of the Hight Commissioner for Human Rights.

- **PSCHR**: Permanent Supreme Committee for Human Rights.

- **UHRI**: Universal Human Rights Index.

- **UNOG**: United Nations Office at Geneva.

- **UNCT**: United Nations Country Team.

- **CEDAW**: Committee on the Elimination of Discrimination Against Woman.

- **HRTD**: Human Rights Treaties Division.

- **CMW**: Committee on Migrant Workers.

- **CED**: Committee on Enforced Disappearance.

- **CRPD**: Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

- **CORC**: Convention on the Rights of the Child.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

مقدمة

تعد حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي تعتبر الشاغل الرئيسي للمجتمع البشري منذ الأزل، وتحتل مكانة رئيسية في العلاقات الدولية، والسياسات الوطنية في الوقت الحالي، ولذلك يعمل المجتمع الدولي بشكل مستمر على تعزيزها، وحمايتها بشكل مناسب، وبذلت في سبيل ذلك العديد من الجهود الدولية، بداية من محاولة العديد من فقهاء القانون الدولي، وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، وحتى انعقاد العديد من المؤتمرات التي أسفرت عن الاتفاقيات والإعلانات في هذا الصدد، ولعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، وانطلق خلفه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي اهتمت بتناول حقوق الإنسان، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى وضع آليات دولية تعمل على مراقبة تنفيذ حقوق الإنسان في شتى بقاع الأرض من خلال متابعة تنفيذ الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة من عدمه، والبحث عن مدى التزام كل دولة بتلك الحقوق، وترتب على ذلك أن الدول حاولت الالتزام بهذه الحقوق، فأقرت العديد من التشريعات والقوانين التي تعزز من حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتحفظ لكل إنسان حقوقه الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية المختلفة، وتأكيدًا على حرص الدول وسعيها لحماية حقوق الإنسان قد أقرت بعض الدول ما يسمى بالاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان، وتهدف الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتعزيز فهم المؤسسات المختلفة لآليات تطبيق تلك الحقوق من خلال ممارسة عملها.

ولمصر كالعادة الدور الرائد في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، ولذلك أسست الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٢١م، على رؤية وطنية تهدف إلى النهوض بكافة حقوق الإنسان في مصر، وذلك من خلال تعزيز

احتـرام، وحمايـة كافـة الحقـوق سواء المدنيـة، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافيـة، المتضمنـة فـي الدسـتور والتشـريعات الوطنيـة والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر؛ بهدف تحقيق المساواة، وتكافؤ الفرص دون أي تمييز، وتعد هذه الإستراتيجية خارطة طريق وطنيـة طموحـة فـي مجـال حقوق الإنسان، وأداة هامة للتطوير الذاتي في مجال حقوق الإنسان في مصر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح عدة أمور أهمها:

١. التعريف بمفهوم حقوق الإنسان.

٢. تحليل مكونات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر.

٣. تقييم مدى نجاح الاستراتيجية في تحقيق الأهداف المعلنة.

٤. استعراض التحديات التي تواجه تنفيذ الاستراتيجية.

٥. تقديم توصيات لتعزيز فعالية الاستراتيجية.

أهمية الدراسة:

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، تأتي كمبادرة وطنية تهدف إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان، وتعزيز الوعي الشعبي لأهمية تلك الحقوق، وذلك استجابة للتحديات الداخلية والخارجية التي تتعرض لها مصر، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها في كونها تعتبر تحليل للاستراتيجية، وفهم لمكوناتها وتأثيراتها المحتملة على حقوق الإنسان في مصر، وعلى آلية عمل الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة، وتساعد الدراسة في تقديم توصيات يمكن أن تسهم في تحسين تنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز الجهود الوطنية.

إشكالية الدراسة:

لعل الإشكالية الأكبر لهذا البحث تتمثل في ندرة المراجع العلمية التي تناولت الاستراتيجية، بل ربما لا يوجد أبحاث متخصصة في هذا الصدد، فضلًا عن مدى كفاءة وفعالية الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف المرجوة منها؟

خطة الدراسة:

من أجل توضيح هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى مطلب تمهيدي تناولنا فيه: ماهية حقوق الإنسان ومبحثين تناولنا في المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الإنسان من خلال تقسيمه إلى مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن: دور الاستراتيجيات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان، ثم تكلمنا في المطلب الثاني عن: المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان في مصر، وتناولنا في المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن: مضمون الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني عن: التحديات التي تواجه تنفيذ الاستراتيجية.

مطلب تمهيدي
ماهية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان عبارة عن مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل فرد بمجرد كونه إنسانًا، بغض الطرف عن جنسيته، أو جنسه، أو دينه، أو عرقه، أو خلفيته الاجتماعية، هذه الحقوق تعتبر عالمية وغير قابلة للتصرف، فهي تعبر عن المبادئ الأساسية التي يجب أن تحترم وتحفظ لكل شخص، ولبيان ماهية حقوق الإنسان سوف نتناولها في التالي:

أولًا: تعريف حقوق الإنسان.

بدأت فكرة البحث عن ضرورة وضع مبادئ ومعايير تضمن حقوق الإنسان في أعقاب الحربين العالميتين في القرن العشرين وما أسفرت عنه من نتائج وخيمة على الإنسانية جمعاء وإزهاق أرواح أعداد كبيرة من البشر، وهدر كرامة عدد آخر، ما جعل الدول أمام ضرورة حتمية متمثلة في وضع مبادئ لحقوق الإنسان، وكانت نتيجة ذلك إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م[١]، وتهدف الأمم المتحدة إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين ويبدو ذلك جليًا من خلال استقراء ميثاقها، وتعمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي، ولذلك برز دورها في تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للبشرية جمعاء دون النظر إلى الجنس

---

(١) عندما أوشكت الحرب العالمية الثانية على الانتهاء كان العالم يعاني من حالة خراب عارمة، وعانت الدول والشعوب من إرهاق الحرب وويلاتها، فجميع شعوب العالم كانت تبحث عن السلام العالمي، لذلك اجتمع ممثلو أكثر من ٥٠ دولة في مؤتمر في سان فرانسيسكو/ كاليفورنيا في الفترة من ٢٥ أبريل إلى ٢٦ يونية عام ١٩٤٥م، وبعد مرور أربعة أشهر على انتهاء المؤتمر بدأت الأمم المتحدة رسميًا عملها في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥م.

- انظر في ذلك، تاريخ الأمم المتحدة من خلال زيارة موقع الأمم المتحدة.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أو اللغة أو الدين[١]، وورد مصطلح حقوق الإنسان حوالي سبع مرات في ميثاق الأمم المتحدة، مما يدل دلالة قطعية على أن حقوق الإنسان من حيث تعزيزها وحمايتها تعد غرض رئيسي ومبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن حقوق الإنسان إنما هي حقوق متأصلة في البشر جميعًا، مهما اختلفت ديانتهم، أو جنسيتهم، أو جنسهم، أو أصلهم، أو لغتهم، ويحق لكل إنسان الحصول على حقوق باعتباره من البشر على قدم المساواة مع غيره بدون تمييز[٢]، فهي حقوق لصيقة بالشخص، وغير قابلة للتجزئة، ويتكرر التأكيد عليها وذكرها في القانون الدولي بمختلف فروعه ومصادره، مما يؤكد أهميتها ويضمن ضرورة تحقيقها، وتلزم قواعد القانون الدولي المختلفة الحكومات بتطبيق حقوق الإنسان فالدول والحكومات تلتزم بتطبيق أعمال معينة، وتمتنع عن أعمال أخرى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات[٣].

حقوق الإنسان هي عبارة عن ضمانات قانونية تحمي الأفراد والجماعات من كل فعل أو امتناع يشكل تدخلًا في حرياتهم الأساسية واستحقاقهم وكرامتهم الإنسانية[٤]، ومكننا القول أن حقوق الإنسان متأصلة في كافة البشر، فأساسها

---

(١) انظر في ذلك، المادة (١) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)United Nations, Peace, dignity and equality on a healthy planet, Human Rights, what Human Rights, Visit Link:
https://www.un.org/en/global-issues/human-rights

(٣) انظر في ذلك، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، من خلال الرابط التالي:
WWW. Ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx

(٤) انظر في ذلك
Frequently asked Questions on Human Rights based Approach to Development Cooperation (United Nations Publication, Sales No, =

الحقيقي متمثل في احترام كرامة كل فرد فهي تنبع من القيم الإنسانية المشتركة بين جميع الثقافات والحضارات البشرية المختلفة، وقد أدرجت حقوق الإنسان في صميم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العديد من المعاهدات الدولية، والإقليمية، ويرى البعض أن حقوق الإنسان "تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة(١)"، وكذلك يعرفها كارل فاساك "بأنها علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحقوق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام(٢)"؛ أما الفقيه الهنكاري "أيمرزابو" فيرى أن حقوق الإنسان تشكل مزيجًا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة في إطار القانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية(٣)،

وفي عام ١٩٧٦م أصدر الفرنسي "ايف ماديو" كتاب بعنوان حقوق الإنسان والحريات العامة وقد تضمن الكتاب التعريف التالي لحقوق الإنسان حيث يقول إن

=

E.06.XIV.10), P.1.

(١) راجع في ذلك، هاردي بوالون، ما هي حقوق الإنسان، ترجمة سميرة جبالي، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥م، صـ٤١.

(٢) انظر في ذلك، رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت طبعة ١، عام ٢٠٠٠م، صـ١٧.

(٣) راجع في ذلك، باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب، دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر، بغداد، عام ١٩٨١م، صـ١٢.

"موضوع حقوق الإنسان هو دراسة لحقوقه الشخصية المعترف بها، وطنيًا ودوليًا والتي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"، كما تعرف حقوق الإنسان "بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانًا دون تمييز بين فرد وآخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها، وليس التزامًا أخلاقيًا[١].

كذلك فإن الدكتور محمد عبد الملك متوكل قد عرفها بأنها " مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم[٢]"؛ ويعرفها باسيل يوسف أنها "تمثل تعبيرًا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته[٣]؛ وأيضًا يرى الدكتور محمد المجذوب أنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل وأكثر من ذلك

(١) انظر في ذلك المعنى، د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عام ٢٠٠٠م، سلسلة أطروحات جامعية (٣)، صـ١٤.

(٢) انظر في ذلك، محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢١٦، عام ١٩٩٧م، صـ٥.

(٣) راجع في ذلك، باسيل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصطفى الزلمي محررًا، بيت الحكمة، بغداد، عام ١٩٩٨م، صـ٧٢.

وحتى لو انتهكت من قبل سلطة ما[١]".

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]على أن الناس جميعًا يولدوا أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء[٣]".

وبالرغم من التعريفات السابقة إلا أن البعض يميز بين حقوق الإنسان كونها حقوق طبيعية ومقررة للإنسان وبين الحقوق القانونية وهي حقوق تنشأ طبقًا للقواعد القانونية في المجتمعات سواء الوطنية أو الدولية وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين وليس إلى النظام الطبيعي كما هو الحال في الحقوق الطبيعية[٤].

ولتوضيح مفهوم حقوق الإنسان بشكل جلي، يلزمنا أن نقوم بتوضيح خصائص حقوق الإنسان، حتى نستطيع تمييزه عن غيره من المفاهيم التي قد تتشابه معه مثل مفهوم المواطنة وغيرها.

ثانياً: خصائص حقوق الإنسان.

تتمتع حقوق الإنسان بالعديد من الخصائص، وبالتالي تعتبر الخصائص التالية من أهم الخصائص التي تتمتع بها حقوق الإنسان:

---

(١) انظر في ذلك، محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، طبعة ١، عام ١٩٨٦م، صـ٩.

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م، بوصفه المعيار المشترك الذي يجب أن يستهدف جميع الشعوب والأمم.

(٣) انظر في ذلك، المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٨م.

(٤) راجع في ذلك، ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، صـ١٣.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

١. حقوق الإنسان طبيعية وعالمية.

حقوق الإنسان حقوق طبيعية ملاصقة لشخص كل فرد وتنشأ مع ولادته وتستمر ملاصقة لشخصه لكونه بشر حتى مماته، ولا تكتسب من أي سلطة، ولكنها تنشأ بالطبيعة، ويعد تقنين تلك الحقوق من العمليات التنظيمية وليس الإنشائية لها.

فلو بحثنا عن تاريخ وفلسفة فكرة حقوق الإنسان نجدها تعود بأصولها إلى القانون الطبيعي، ففكرتها تعني أنها تدور وجودًا وعدمًا مع البشر، وأن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية هي حقوق إنسانية بطبيعتها، فالقوانين كاشفة عنها لا منشأة لها.

وكون حقوق الإنسان حقوق طبيعية ملاصقة لشخص كل إنسان على وجه الأرض يجعل تلك الحقوق عالمية يتمتع بها الأفراد بغض الطرف عن دينهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو لونهم، أو آرائهم، لذلك تعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة كل الحدود سواء الوطنية أو الإقليمية، وعلى ذلك المعنى تؤكد وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣م[(١)]، في المادة الأولى منها على أن حقوق الإنسان حقوق عالمية إذ تقول "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميًا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها

(١) انعقد المؤتمر العالمي التاريخي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م، وأصدر إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي أدى إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على رصد حقوق الإنسان، وذلك من خلال الدعوة إلى إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ودعم تكوين آلية جديدة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والتوصية بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، والدعوة إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥م.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وحمايتها على الصعيد العالمي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش" ومن الواضح أن الإعلان يؤكد من خلال نص هذه المادة على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان، وينطلق هذا من فكرة أن المساس بعالميتها غير مسموح به.

وفي ذات السياق يؤكد تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٠م، بعنوان التنمية البشرية وحقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان هي حقوقًا يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في حرية وكرامة، وإنها حقوقًا عالمية، وغير قابلة للتقسيم، وغير قابلة للتصرف فيها، وإنها حقوقًا تعبر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش بكرامة(١).

بناءً على ذلك يمكننا القول إن حقوق الإنسان الأساسية موجودة منذ خلق الله الإنسان لأن كل إنسان بحاجة إليها ولا يستطيع العيش بدونها فلكل انسان الحق في الحياة، ولكل إنسان كرامته، ولكل إنسان حريته، والإنسان البدائي كان له الحق في الحياة أيضًا وكان ينشد هذا الحق، ويسعى إليه يهدف تأمين حياته، وكان يسعى للعمل من أجل كسب رزقه وقوت يومه الذي يعينه على استكمال حياته.

٢. **حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف**.

حقوق الإنسان لا يجوز المساس بها أو التصرف فيها سواء بالتنازل أو البيع أو بغيره من أنواع التصرف الأخرى، وذلك على أساس من القول إن حقوق الإنسان

(١) للمزيد حول ذلك، راجع التقرير التالي:

UNDP, Human development Report 2000, Human development and Human rights, p. 19-20 http:// www. trarget. com/.

في حقيقتها حقوق طبيعية وليست مكتسبة، وبالتالي فهي لصيقة بالإنسان على عكس الأشياء المكتسبة التي يمنحها القانون الوضعي التي تكون قابلة للتغيير أو التبديل أو التنازل عنها، فتلك الحقوق شخصية ممتدة طوال حياة الأشخاص ولا يملك الفرد أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها.

إن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتقاص، وذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، وجميع الوثائق الدولية التي تلته تؤكد على ذلك، وأكد مؤتمر فينا ١٩٩٣م[١]، بأنه يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال وبغض الطرف عن أي شيء آخر، وأن تقييدها لا يكون جائزًا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي لأي سلطة التوسع فيه أيًا ما كان الأمر[٢]، فحقوق الإنسان بهذا المعنى مستحقة لجميع البشر، ولا يمكن لهم الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها، وهي غير قابلة للتجزئة، وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما

---

(١) من الجدير بالذكر أنه تم إصدار إعلان فينا لعام ١٩٩٣م، على إثر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي حضره ممثلون عن ١٧٢ دولة إلى جانب مراقبين عن ٩٥ منظمة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعن ٨٤٠ منظمة غير حكومية، وقد عكس الحوار أو الجدل الذي كان دائرًا في إطاره طبيعة التغير الذي طرأ في هدا المسار، بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان، أو حقوق الإنسان الاقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية، و ظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية، و أن هناك حدا أدنى مشترك من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية أن توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي، والمستفيد الأساسي من حمايتها.

- للمزيد حول ذلك، انظر: د. محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، ص (٥٧-٦٦)، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، مركز دراسات الوحدة العربية ط٢، بيروت، عام ٢٠٠٧م.

(٢) انظر في ذلك، د. أحمد الرشيدي، د. عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، سورية ودار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ط١، عام ٢٠٠٢م، صـ٣٠.

يسوغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف(١).

٣. **حقوق الإنسان تتصف بالترابط والتكامل**.

حقوق الإنسان من الحقوق المترابطة وغير القابلة للتجزئة، فالحرمان من أي حق منها يؤثر بالسلب على بية الحقوق، فهي حقوق شاملة لكافة نواحي الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فلا يمكن إخراج أي إنسان من دائرة أي نوع من أنواع هذه الحقوق، فجميع الحقوق ينظر إليها بشكل كلي تكاملي، فلا أفضلية لنوع منها على الآخر أو ممارسة أي حق منها بمعزل عن الحقوق الأخرى، فانتهاك أحد هذه الحقوق سوف يؤثر حتمًا في غيرها، فلو تم الحرمان من حق العمل فذلك سوف يؤثر بالتبعية على الحق في المستوى المعيشي، بل سوف يؤثر على الحق في الحياة بشكل عام، لأن أي فرد يفقد عمله يفقد بالضرورة مصدر الدخل الذي يعينه على قضاء حاجاته الأساسية والضرورية، وبالتالي سوف يؤثر ذلك على جميع حقوقه الأساسية التي يتمتع بها.

بما أن حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة فهل يمكننا ترتيبها من حيث الأفضلية والأولوية أو بمعنى أدق هل يمكن أن نفضل تك الحقوق على غيرها، ولكي نوضح تلك الجزئية سوف ننظر في الواقع إلى أحوال بعض الدول، فعلى سبيل المثال الدول التي يوجد بها صراعات أو نزاعات مسلحة، وانتشر فيها انعدام الأمن والمجاعات وغيرها من الأمور المترتبة على النزاعات المسلحة، في هذه الدول يكون الحق في الأمن والحق في الحياة مقدم على الحق في حرية الرأي، أو التنظيم

(١) انظر في ذلك المعنى، د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٠م، صـ٨٨– ٩٠.

النقابي، وكذلك في الدول التي ينتشر فيها الأمية والجهل هل يتساوى حق التعليم مع غيره من الحقوق، الواقع هنا يؤكد أن أولوية هذه الحقوق لا يقتصر على أهمية هذين الحقين، ولكن لكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق في الدول سالفة الذكر، ونحن نرى في هذا الصدد أن جميع الحقوق لها نفس درجة الأهمية وعلى مسافة واحدة، إلا أن استراتيجيات حقوق الإنسان في الدول المختلفة ينبغي أن تنطلق من درجة الانتهاك الواقع على أي من حقوق الإنسان المختلفة، من أجل العمل على تعزيز تلك الحقوق وهذا الأمر لا يعطي قيمة أو أهمية لأي حق على غيره من الحقوق الأخرى.

ثالثاً: تصنيف حقوق الإنسان:

صنفت المواثيق الدولية المختلفة حقوق الإنسان إلى عدة أنواع كالتالي:

١. الحقوق المدنية والسياسية:

تشمل هذه الحقوق الحريات الفردية للأشخاص، مثل الحق في الحياة، وحرية التعبير، وحرية التنظيم السياسي، والحق في التصويت، وكذلك الحق في محاكمة عادلة.

٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تشمل هذه الحقوق الحق في العمل، والتعليم، والصحة، والسكن اللائق، والرعاية الاجتماعية.

٣. حقوق المجموعات الخاصة:

وتشمل هذه الحقوق حماية حقوق الفئات المستضعفة مثل المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات.

المبحث الأول

الإطار القانوني لحقوق الإنسان.

يمكننا القول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلقي على عاتق الدول التزامات تتقيد باحترامها، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات، ولعل وضع مجموعة شاملة من القوانين التي تعني بحقوق الإنسان يعد من الإنجازات الدولية الكبرى في عهد الأمم المتحدة.

بداية يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل رئيسي من مجموعة المعاهدات والاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من قبل الدول، وبالتالي أصبح لها أثر قانوني ملزم لأطرافها التي وقعت عليها، بالإضافة إلى ذلك القانون الدولي العرفي، كما تم الاعتراف بالوثائق الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان باعتبارها مصدر لالتزام سياسي.

ولعل باكورة المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان كانت في عام ١٩٤٥م، حين تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، كبداية حقيقية لتنظيم دولي يهتم بحقوق الإنسان، ثم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) وهو الوثيقة الأبرز في تاريخ حقوق الإنسان، حيث يعد أساس لكل القوانين التي تلته في مجال حقوق الإنسان، وقد حدد الإعلان لأول مرة حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا، بالإضافة إلى ذلك تم اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) عام ١٩٦٦م، وبروتوكوليه الاختياريين[١]، والعهد الدولي

---

(١) حيث دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني في عام ١٩٨٩.
ويتضمن هذا العهد على حقوق منها "حرية التنقل؛ والمساواة أمام القانون؛ والحق في محاكمة عادلة =

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) عام ١٩٦٦م[١]، والبروتوكولين الاختياريين التابعين له، وكون الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهدين ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثم توالت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي وسعت من هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وشملت على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (١٩٤٨م)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥م)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، واتفاقية مناهضة التعذيب عام (١٩٨٢م)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)، واتفاقية حماية الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم عام (١٩٩٠م)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦م)، واتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري عام (٢٠٠٨م).

وفي عام ٢٠٠٦م أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق

=

وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي؛ وحرية المشاركة؛ والمشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات؛ ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية والسخرة؛ والاعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية."

(١) من الجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦، ومن ضمن حقوق الإنسان الذي يسعى العهد تعزيزها وحمايتها ما يلي:

- الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.
- الحق في الحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي.
- الحق في التعليم والتمتع بفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.

الإنسان الذي حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي توصف بأنها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والحكومية والدولية المسؤولة عن حقوق الإنسان، ويتكون المجلس من (٤٧) من ممثلي الدول، وتتمثل مهمته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان، تعتبر المراجعة الدورية الشاملة الميزة الأكثر ابتكارا لمجلس حقوق الإنسان، وتتضمن هذه الآلية الفريدة قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩٣ بمراجعة سجلات حقوق الإنسان مرة واحدة كل أربع سنوات، وتمثل المراجعة عملية تعاونية تقدمها الدولة تحت رعاية المجلس، والذي يوفر فرصة لكل دولة لعرض التدابير المتخذة، والتحديات التي ينبغي الوفاء بها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلادهم، والوفاء بالتزاماتها الدولية، وتم تصميم هذه المراجعة لضمان الشمولية والمساواة في المعاملة لكل بلد[1].

تسعى كل دولة إلى تنفيذ التزاماتها عن طريق تقديم التقارير المطلوبة منها، ولذلك لجأت بعض الدول إلى إقرار استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان وهو ما سوف نقوم ببيانه كالآتي:

المطلب الأول: دور الاستراتيجيات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان في مصر.

(1)United Nations, Peace, dignity and equality on a healthy planet, Human Rights Council

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المطلب الأول

دور الاستراتيجيات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان.

الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان عبارة عن خطط وإجراءات تعتمدها الدول من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان، وضمان التزامها بالمعايير الدولية، وتعد هذه الاستراتيجيات وسيلة مهمة لحماية، وتعزيز الحقوق الأساسية للأفراد داخل الدولة، وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وخطوة بارزة في سبيل الرقي الاجتماعي لكل دولة، ولتوضيح أهمية الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان سوف نتحدث عن دورها في تعزيز تلك الحقوق في التالي:

أولاً: الاستراتيجيات الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان:

تعمل الاستراتيجيات الوطنية على تعزيز وتطوير العديد م المحاور الاجتماعية المتعلقة بحقوق الإنسان كالتالي:

١. تطوير التشريعات الوطنية:

تساهم الاستراتيجيات الوطنية المختلفة في دراسة القوانين الوطنية القائمة، وتقديم تعديلات ومقترحات لتطويرها بما يتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من خلال الدراسات المنهجية والميدانية الواقعة التي تقوم بها الجهات المنوط بها تنفيذ الاستراتيجيات، مما يعزز من القوانين الوطنية للدولة صاحبة الاستراتيجية ويساعدها على تنفيذ التزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب المواثيق الدولية الموقعة عليها.

٢. تعزيز السياسات العامة:

تتبني الاستراتيجيات المختلفة وضع سياسات جديدة تهدف إلى دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، مثل الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية، وبالتالي نجد إن الاستراتيجيات الوطنية تساهم بشكل مبارش في تحسين جودة حياة المواطنين، وتعزيز فهمهم بحقوقهم التي يتمتعون بها.

٣. رفع مستوى الوعي:

من الجلي أن الاستراتيجيات الوطنية تلعب دورًا بارزًا في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين، من خلال التعليم والتوعية عبر وسائل الإعلام والمنظمات المدنية، واللقاءات والندوات الجماهيرية المختلفة التي يتم عقدها بناء على خطط الاستراتيجية.

٤. مراقبة ورصد الانتهاكات:

الاستراتيجيات الوطنية غالبًا ما تتضمن آليات لرصد الانتهاكات، والتحقيق فيها، بالإضافة إلى تقديم تقارير دورية حول أوضاع حقوق الإنسان.

٥. تعزيز التعاون الدولي:

تتيح الاستراتيجيات الوطنية المختلفة فرصة للدول للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان، وتطوير إدراك المجتمع بضرورة التعاون على الصعيد الدولي في سبيل حماية الحقوق والحريات الأساسية وصونها بشكل يحقق حياة ملائمة لجميع البشر.

أمثلة على استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان:

اتخذت بعض الدول نهج وضع الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان ولعل أهمها:

- في مصر: أطلقت مصر في عام ٢٠٢١ استراتيجيتها الوطنية لحقوق الإنسان، وهي خطة شاملة تهدف إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق المرأة والطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- في فرنسا: تعتمد فرنسا على استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان تركز على تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية وحماية الحريات الفردية.

المطلب الثاني

المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان في مصر.

تستند حماية حقوق الإنسان في مصر إلى إطار قانوني يشمل الدستور المصري، القوانين الوطنية، والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة. هذا الإطار القانوني يشمل العديد من النصوص التي تكرس حقوق الإنسان وتسعى لحمايتها.

أولًا: الدستور المصري.

الدستور المصري هو الوثيقة القانونية الأعلى والأسمى ويأتي على رأس النظام القانوني المصري، ويحكم طبيعته القانونية كعقد اجتماعي بين السلطات بالدولة والمواطنين، وهو الوثيقة الوحيدة التي تصدر باستفتاء ينتهي بموافقة الشعب عليها، فقد تضمنت الدساتير المصرية المتعاقبة، مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ضمن نصوصها، وهو ما منح تلك المبادئ أعلى مستوى من الحماية باعتبارها نصوصاً دستورية تعلو مرتبة عن أية أدوات تشريعية أخرى في مصر.

يعد الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، واحدًا من أهم الوثائق القانونية التي تضمن حماية حقوق الإنسان في مصر، حيث يحتوي الدستور على فصل كامل يتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، وسوف نشير هنا إلى أهم الحقوق التي تناولها الدستور المصري كالتالي:

١. الحق في العمل ومنع السخرة والرق والاتجار بالبشر:

وقد ورد هذا الحق في المواد ١٢ و١٣ و١٥ و٨٩ من الدستور المصري وجاء نصها على النحو الآتي:

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المادة (١٣) من الدستور تنص على " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"، وكذلك تنص المادة (١٤) من الدستور على أن " تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"، وعلى ذات الحق تنص المادة (١٥) بقولها " الإضراب السلمي حق ينظمه القانون"[(١)].

ولا يمكننا في هذا الصدد أن نغفل الدور الذي قامت به منظمة العمل الدولية من اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحق العمل، والتأكيد عليه.

٢. الحق في الحياة:

يكفل الدستور المصري الحق في الحياة ويحظر التعذيب، وتؤكد على ذلك المادة (٥٩) من الدستور بقولها "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها"، وتأكيدًا على ذلك تنص المادة (٦٠) على أن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به،

---

(١) هذه المواد في الدستور المصري تتفق مع المواد التالية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما يلي:
-المادتان ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
-المادة ٧ من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
-المادة ٨ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.
-المادة ١٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.
-المادة ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون"، والمادة (٦١) أقرت بأن "التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون"، وأكدت المادة (٨٩) من الدستور المصري على أن " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك"[(١)].

٣. مبدأ حرية الرأي والفكر والتعبير:

أكد الدستور المصري على حق كل مواطن في حرية التعبير عن رأيه وفكره، وقد ورد هذا التأكيد في المادة ٦٥ من الدستور على النحو الآتي "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"[(٢)].

---

(١) هذه المواد تتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على النحو التالي:

-المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-المادة ٧ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

-المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

-المادة ٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

-المادة ٢ من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام

(٢) وتجد هذه المادة سندها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المواد التالية:

-المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-المادة ١٩ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٤. حق المشاركة في الحياة العامة وحق الانتخاب والترشيح:

وقد ورد هذا الحق بكلًا من المادتين (٨٧ و٨٨) من الدستور على النحو التالي: المادة (٨٧) "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية"؛ وتنص المادة (٨٨) على أن "تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن، وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها"[١].

=

–المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

–المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

–المادة ٢٢ من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام.

(١) وتقابل هذه المادة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المواد التالية:

– المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– المادة ٢٥ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٥. الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة وجعله إلزامياً في مراحله الأساسية:

ورد هذا الحق الأساسي في تقدم البشر ورفع الجهل عنهم وتزويدهم بالمعرفة اللازمة لحياتهم بالمادتين (١٩، ٢٠) من الدستور على النحو الآتي: نصت المادة (١٩) "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها."

وباستقراء نص هذه المادة نجدها قد استحدثت النص على تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي من الناتج القومي للتعليم تتصاعد إلى المعدلات العالمية مع إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز مع تشجيع التعليم الفني والمهني.

وكذلك تنص المادة (٢٠) على أن" تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية،

=

– المادة ١٣ فقرة ١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

– المادة ٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

– المادة ٢٣ من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام.

وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل"[(١)].

٦. حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية:

وقد ورد النص على هذا الحق في المادة (٦٤) من الدستور والتي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون"[(٢)].

٧. حرية التنقل وعدم جواز الإبعاد عن الوطن أو منع العودة إليه:

ورد هذا الحق بالمادتين (٦٢و٦٣) من الدستور المصري فالمادة (٦٢) تنص على أن "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه – ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون"؛ وكذلك فإن المادة (٦٣) تقرر أنه "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك

---

(١) ويقابل ما ورد في المادتين سالفتي الذكر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما يلي:
- المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة ١٣ من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.
- المادة ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- المادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام

(٢) وتقابل هذه المادة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المواد التالية:
- المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة ١٨ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.
- المادة ٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.
- المادتان ٣٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام

جريمة لا تسقط بالتقادم"[١].

٨. حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين:

تناول الدستور هذا الحق بالمادتين (٥٧و٥٨) على النحو الآتي: تنص المادة (٥٧) على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. – كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك"؛ وتؤكد المادة (٥٨) على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن"[٢].

---

(١) وتتفق هاتين المادتين مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المواد الآتية:

– المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– المادة ١٢ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

– المادة ١٢ فقرة ١، ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

– المادتان ٢٦، ٢٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

– المادة ١٢ من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام.

(٢) وتتفق هذه المادة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المواد التالية:

– المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– المادة ١٧ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٩. الحق في الحرية الشخصية وصونها وحمايته:

أقر الدستور هذا الحق بالمادة (٥٤) والتي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون."

ولكل من تقيد حريته ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.[١]"

=

– المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

– المادة ٢١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

– المادة ١٨ من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام

(١) وتقابل هذه المادة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما يلي:

– المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– المادة ٩ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

– المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ومن الجدير بالذكر أن الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، قد احتوى على حوالي أربعين مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان التي تتفق جميعها مع ما ورد بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ذكرنا أهم هذه الحقوق آنفًا بما يضمن لكل مواطن أن يعيش حياة اجتماعية كريمة، وينعم بحقوقه وحرياته.

ثانيًا: القوانين الوطنية.

بالإضافة إلى ما ورد في الدستور المصري من مبادئ وبنود تؤكد على حقوق الإنسان وتغطية بنوده لكافة جوانب حقوق الإنسان، فقد تضمنت العديد من القوانين النص على حقوق الإنسان المتمثلة في حقوق بعض الفئات، وهذه القوانين تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في مصر، وأهمها:

١. **قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م**:

يهدف قانون الطفل إلى حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاهيتهم، وكذلك إلى تنفيذ ما ورد باتفاقية الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية المتعلقة بالأطفال والتي صادقت عليها مصر[(١)]، ومن أجل توضيح المقصود بالطفل، فقد تناول القانون تعريف الطفل في المادة الثانية منه حيث تنص على "يقصد بالطفل في مجال الرعاية

=

– المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

– المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام

(١) ورد التأكيد على التزام الدولة بحماية الطفولة والأمومة، والتزامها بتنفيذ ما ورد في اتفاقية الطفل من خلال نص المادة (١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنو ١٩٩٦م، حيث تنص على " تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، كما تكفل الدولة، كحد أدنى حقوق الأطفال الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر"

في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلًا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة"،

وكفل القانون العديد من المبادئ حددها على وجه الخصوص في المادة (٣) منه، التي تنص على " يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية:

أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

ب) الحماية من أينوع من أنواع التمير بين الأطفال، بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو الجنس، أو الدين، أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ت) حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

كما أكد القانون على حق الأطفال في التمتع بالرعاية الصحية اللازمة، والتي تجعله عنصر صالح في المجتمع، كما تضمن القانون النص على واجبات الأسرة

والمجتمع تجاه الطفل، وتضمن أيضًا أحكام تتعلق بالتعليم[١]، والصحة[٢]، والعمل[٣]، والحماية من الإيذاء، كما حدد آليات الرعاية البديلة[٤]، وطرق حماية الأطفال في حالات النزاع.

٢.قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م:

يهدف إلى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وحماية الأفراد من تلك الجرائم، ويضمن تقديم الحماية والدعم للضحايا، وينص القانون على تعريف الاتجار بالبشر، وكذلك تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة التي تقوم بارتكاب هذا الفعل[٥]،وكذلك حدد القانون الصور التي يعتبر الشخص مرتكبًا لتلك الجريمة في حال كونه ارتكب أحدها، وذلك من خلال نص المادة (٢) التي تقول " يعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سواء في داخل البلاد، أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك

---

(١) انظر في ذلك، الباب الرابع، قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

(٢) انظر في ذلك، الفصل الأول المعنون (الرعاية الصحية)، الباب الثاني، قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

(٣) انظر في ذلك، الفصل الأول المعنون (في رعاية العامل)، الباب الخامس، قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

(٤) انظر في ذلك، الفصل الثاني المعنون (الرعاية البديلة)، الباب الثالث، قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

(٥) ورد ذلك في نص المادة (١) من الفصل الأول، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، والتي تنص على "١- الجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة، أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية"

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

بواسطة استعمال القوة، أو العنف، أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

وتأكيدًا من القانون على خطورة تلك الأفعال وأنه يجب مواجهتها بكل قوة وحسم فإن القانون لم يعتد بأي شكل من أشكال موافقة المجني عليه أو رضاه على تعرضه لتلك الأفعال(١)، وإدراكًا من المشرع لخطورة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها، كونها جرائم عبر الوطنية أكد القانون على ضرورة التعاون القضائي الدولي حيث تنص المادة (١٨) على "تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات، وإجراء التحريات والمساعدات، والإنابات القضائية، وتسليم المجرمين والأشياء التي واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل"

(١) انظر في ذلك، المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٣. قوانين حقوق المرأة:

توفر حماية قانونية للمرأة ضد العنف والتمييز وتكفل لها حقوقها في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فمنذ عام ٢٠١٤م، وتشهد مصر زخمًا قانونيًا فصدرت العديد من القوانين التي تهدف في مجمله إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع وحمايتها، حيث صدر القانون رقم (٢٠٢٠/١٤٤م) الذ خصص للنساء ما لا يقل عن ٢٥% من إجمالي مقاعد مجلس النواب، أما فيما يخص الحماية فقد تم تعديل القانون رقم (٢٠١٦/٧٨) والذي غلظ من عقوبة ختان الإناث، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم (٢٠٢١/١٤١) الخاص بتغليظ عقوبة التحرش، وفي ذات السياق فإن القانون رقم (١٩٤٣/٧٧) الخاص بالمواريث والذي نص على معاقبة كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي في الميراث، يعد بمثابة رفع المعاناة عن المرأة المصرية التي استمرت لعقود طويلة فكان حقها في الميراث يتم التعدي عليه، وهنا العديد من القوانين التي صدرت لصالح المرأة المصرية[١].

ثالثًا: الاتفاقيات الدولية:

تلتزم مصر بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تصادق عليها وتصبح جزءًا من التشريعات الوطنية أهمها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)[٢] ICCPR:

يهدف هذا العهد إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في التحرر من العبودية، وحرية

(١) للمزيد حول ذلك، انظر، القوانين، مرصد المرأة المصرية.

(٢) من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم اعتماده وعرضه للتوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠ ألف "د-٢١") المؤرخ في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م، ودخل العهد رسميًا حيز التنفيذ في ٢٣ مارس عام ١٩٧٦م.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

التنقل، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الدين والعقيدة، وحرية التعبير، والحرية النقابية، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحق في المساواة أمام القانون وغيرها من الحقوق، صدقت مصر عليه عام ١٩٨٢م.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م)**[1] ICESCR:

يهدف إلى إلزام أطرافه العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم غير ذاتية الحكم، بما في ذلك حقوق العمال، والحق في الصحة، وحق التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق، اصدقت عليه مصر عام ١٩٨٢م.

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م.**

تهدف الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتضمن هذه الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وترفض العزل العنصري، والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر، وازالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها، وأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي، وقد صدقت عليها مصر عام (١٩٦٧م).

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة١٩٧٩م.**

هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ووصفتها أنها وثيقة

(١) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ديسمبر عام ١٩٦٦م، ودخل حيز النفاذ في ٣ يناير عام ١٩٧٦م.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الحقوق الدولية للنساء ووقعت عليها أكثر من ١٨٩ دولة، صدقت عليها مصر عام (١٩٨١م).

- **اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤)**[(١)]:

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم، وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها، وتحظر كذلك على الدول الأعضاء اجبار أي إنسان على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سبب يجعله يعتقد أنه سوف يتعرض للتعذيب، وتلتزم مصر بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، صدقت مصر عليها عام ١٩٨٦م.

- **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م**.

تعرف الاتفاقية الطفل بأنه "كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة"، وتعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية يجب مراعاتها، وتتضمّن الحق في الحياة، والحق في الحصول على اسم وجنسية، والحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين، كما تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية، كذلك فإن الاتفاقية تعترف بحق الطفل بالتعبير عن رأيه، كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها أن توفر تمثيلًا قانونيًا في أي خلاف قضائي متعلق برعايتهم، بالإضافة إلى أن الاتفاقية تمنع إعدام الأطفال، صادقت مصر على الاتفاقية عام (١٩٩٠م).

---

(١) اعتمدت المفوضية السامية للأمم المتحدة نص الاتفاقية في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يونيو عام ١٩٨٧م، ويعد يوم ٢٦ يونيو اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

- اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

هدفها حماية العمال المهاجرين وأسرهم اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠م، ودخلت حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٣م، وانضمت إليها مصر عام ١٩٩٣م.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).

اعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م، وتم فتح باب التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧م، وبعد التصديق عليها من قبل ٢٠ دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وقد عرفت الاتفاقية مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" على أنه يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[١]، وقد صدقت مصر عليها عام ٢٠٠٨م.

رابعاً: المجلس القومي لحقوق الإنسان (NCHR)[٢]:

(١) انظر في ذلك، المادة (١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.

(٢) المجلس القومي لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة ترأسها حاليًا السفير مشيرة خطاب، وقد تأسس المجلس بموجب القانون رقم (٩٤) لعام ٢٠٠٣م، وترأس المجلس في أول فترة تأسيسه الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، ومن الجدير بالذكر أن قرار إنشاء المجلس جاء تنفيذًا للتوصية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م، والخاصة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، بهدف تعزيز وتنمية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وتقديم الرأي في إعداد التقارير التي تلتزم مصر بتقديمها بشكل دوري إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، وإصدار التقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى الحكومي أو الغير حكومي، ورصد الانتهاكات، ويقوم المجلس بتقديم تقارير دورية حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر، ويعمل على تقديم توصيات لتحسين السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي سبيل تحقيق المجلس لأهدافه فإنه يقوم بوضع خطة عمل وطنية قومية لتعزيز حماية حقوق الإنسان واقتراح وسائل تنفيذ هذه الخطة، ودعم وتطوير الجهات المختصة ومساعدتها في الوصول إلى أداء أفضل في مجال حقوق الإنسان[١].

من الجدير بالذكر أن المجلس القومي لحقوق الإنسان له دور بارز في مجال حقوق الإنسان في مصر، وسعي ملموس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعمل على زيادة الوعي والفهم لتلك الحقوق سواء على صعيد الهيئات الحكمية أو على صعيد أفراد المجتمع بشكل عام.

خامساً: اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان.

تساهم مصر في النظام الدولي لحقوق الإنسان بشكل فعال، وذلك من خلال انضمامها إلى معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتعمل على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها تنفيذًا لبنود هذه الاتفاقيات، ويدل على ذلك الالتزام اهتمام مصر بإعداد التقارير التي عهدت بها إلى لجان أو آليات دائمة

(١) للمزيد حول ذلك، انظر هدفنا تعزيز حقوق الإنسان، موقع المجلس القومي لحقوق الإنسان عبر الانترنت.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ذات طبيعة وزارية[١].

وأنشئت مصر في عام ٢٠٠٣م، اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان التابعة للإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل، والتي عهدت إليها بمهمة إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان[٢]، ثم في عام ٢٠١٥م، قام مجلس الوزراء المصري بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بآلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة[٣].

ولكن مع تطور الأمور على الصعيد الدولي فيما يخص ملف حقوق الإنسان، واتساع نطاق الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وإجراء المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي، نجد أن مصر قد اتجهت إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة ودائمة للتعامل مع ملف حقوق الإنسان بها، وتتولى الرد على أية ادعاءات تثار ضد مصر على الصعيد الدولي، كما أنيط بها إعداد التقارير ومتبعتها على ضوء ما يرد من اللجان الدولية من ملاحظات[٤].

بناء على ذلك، تم إنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٢٣٩٦) بتاريخ ١٤ نوفمبر عام ٢٠١٨م[٥]،

---

(١) انظر في ذلك، أ.د. ماهر أبو خوات، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد (٧) عام ٢٠٢١م، العدد ٢ ملحق ديسمبر، صـ٤٥.

(٢) انظر في ذلك، قرار وزير العدل رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣م.

(٣) راجع في ذلك، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.

(٤) انظر في ذلك، أ.د. ماهر أبو خوات، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ٤٥.

(٥) تم نشر هذه القرار في الجريدة الرسمية العدد ٤٥ (ب) في ١٤ نوفمبر عام ٢٠١٨م.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وبموجب هذا القرار تم إلغاء اللجان الأخرى القائمة والسابقة على إنشاء هذه اللجنة[١]، وتهدف اللجنة إلى تعزيز البنية المؤسسية الداعمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان في مصر، ويعد إنساء هذه اللجنة تأكيد على الإرادة السياسية الحقيقية لتنفيذ كافة التزامات مصر في مجال حقوق الإنسان[٢].

اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان تستهدف إعداد ومتابعة تنفيذ نهج متكامل لتعزيز واحترام وحماية كافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعمل على تحقيق ذلك من خلال إجراء تقييم لمستوى إعمال كافة تلك الحقوق والحريات عن طريق استعراض التشريعات والسياسات التنفيذية المرتبطة بها والوقوف على التنفيذ الفعلي لها، وتسعى إلى التعرف على الممارسات الجيدة في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان.

<u>وتسعى اللجنة إلى تحقيق بعض الأهداف الرئيسية وهي:</u>

أ: تعزيز التنسيق بين الجهات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان.

=

- وتتشكل اللجنة من رئيس ويتولى وزير الخارجية أو من يفوضه رئاسة اللجنة، وعضوية ممثل عن اثني عشرة وزارة وجهة رسمية، وهي: وزارة (الدفاع والعدل والداخلية، شؤون المجالس النيابية، التضامن الاجتماعي) وجهاز المخابرات العامة، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئة العامة للاستعلامات، على ألا تقل درجة ممثلين هذه الجهات عن الدرجة الممتازة أو ما يعادلها.

(١) تنص المادة السابعة من قرار إنشاء اللجنة على أن" يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣م، وقرار وزير العدل رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠١٥م، المشار إليهما كما يلغى ما يخالف هذا القرار ...."

(٢) للمزيد حول ذلك، انظر موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان على الانترنت.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ب: تعزيز التعاون القائم بين مصر والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وقد حدد رئيس مجلس الوزراء المصري اختصاصات اللجنة في قراره المنشئ لها[١] كالتالي:

١- إعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ووضع خطط العمل لتنفيذها من قبل الجهات المعنية ومتابعتها، والعمل على صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في كافة المحافل الدولية.

٢ – متابعة تنفيذ التزامات مصر الدولية والإقليمية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإعداد التقارير الأولية والدورية الوطنية التي تقدمها مصر إلى تلك الآليات، ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

٣ – إعداد ملف مصر الذي يعرض في آلية المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ومتابعة تنفيذ التوصيات التي تقبلها مصر في إطار تلك الآلية واقتراح الحلول اللازمة لتنفيذها.

٤ – دراسة ومعالجة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر التي تثار على الصعيد الدولي، وإعداد الردود على الادعاءات التي تثار بهذا الشأن.

٥ – العمل على رفع الوعي وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان من خلال وضع السياسات والبرامج والخطط وإعداد البحوث والدراسات وتشجيع الجهود التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على انفاذ أحكام الاتفاقيات

---

(١) انظر في ذلك، المادة (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٩٦) لسنة ٢٠١٨، بشأن إنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان.

الدولية، وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية، ودعم قدرات العاملين بالجهات المعنية.

٦ – اقتراح القوانين والتعديلات التشريعية المتعلقة بمجال دعم وتعزيز حقوق الإنسان.

٧ – إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المراكز البحثية الوطنية والمجالس القومية المتخصصة لجمع المعلومات والبيانات والخبرات المتعلقة بمجال عملها.

٨ – تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للحصول على أشكال الدعم الفني والمالي المتاحة لمساعدة الحكومة المصرية في مجال البناء المؤسسي وبناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٩ – التعاون مع الجهات الدولية والإقليمية والجهات النظيرة بغرض تبادل التجارب والخبرات فيما بنها وفقًا للقواعد الواردة في بروتوكولات التعاون الموقعة عليها.

١٠ – إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية في كافة المجالات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان.

ومن الملاحظ على اختصاصات اللجنة أنها جاءت شاملة لكل مجالات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ومن أهم اختصاصاتها متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، المر الذي يعني اختصاص اللجنة بإعداد وتقديم تقارير مصر إلى هيئات المعاهدات الدولية، وكذلك إعداد تقرير مصر الدوري أمام مجلس حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ الملاحظات الواردة من هذه الجهات على تقارير مصر التي يتم نظرها[١].

(١) انظر في ذلك، أ.د. ماهر أبو خوات، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ٤٦.

المبحث الثاني

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر.

إن ارتقاء الشعوب وتقدمها مرهون بمدى احترامها لحقوق الإنسان، ومدى الوعي بتلك الحقوق، ولعل ما يؤكد على سعي الشعب المصري نحو التمتع بحقوقه الأساسية هو قيامه بثورتين متتاليتين من أجل الحصول على حقوقه، وتعمل القيادة السياسية المصرية في الوقت الحالي على النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز صونها وحمايتها بما يساهم في تقدم المجتمع وارتقاؤه، حيث إن الارتقاء بحقوق الإنسان في جميع مناحي الحياة يرتكز على عدة أمور أهمها القيادة السياسية الواعية التي تمتلك القدرة والعزم على تنفيذ ذلك، والالتزام باحترام نصوص الدستور التي تحقق طفرة كبيرة في كفالة الحقوق والحريات الأساسية، ويؤكد على سيادة القانون والمواطنة في إطار المساواة وعدم التمييز، وضرورة توفير مناخ تنموي يبرز الحقوق الأساسية للإنسان في إطار تنموي.

وتوضيحًا لفكرة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر ودورها في الارتقاء بمسوى حقوق الإنسان، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: مضمون الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلبي الثاني: التحديات التي تواجه الاستراتيجية.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المطلب الأول

مضمون الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر عبارة عن خارطة طريق وطنية محددة المدة من عام ٢٠٢١م، حتى عام ٢٠٢٦م، وتعتبر أهم أدوات التطوير الوطني في مجال حقوق الإنسان، حيث تأسست الاستراتيجية على رؤية تهدف إلى النهوض بجميع حقوق الإنسان في مصر سعيًا لتعزيز احترام وصيانة كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية تحقيقًا لمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع(١).

أولًا: خلفية الاستراتيجية وأسباب وضعها.

١- خلفية الاستراتيجية.

مرت مصر في العقود الماضية بالعديد من الأمور التي أثرت على تمتع أفراد المجتمع بحقوقهم، وإمعانًا من القيادة السياسية المصرية بضرورة تمتع كافة أفراد المجتمع بحقوقهم الأساسية المقررة لهم بموجب الدستور المصري والقوانين المختلفة، وكذلك المقررة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر، فقد تم تأسيس هذه الاستراتيجية على رؤية تهدف إلى النهوض بكافة حقوق الإنسان في مصر، من خلال تعزيز احترام وحماية كافة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، المتضمنة في الدستور والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية، والإقليمية المنضمة إليها مصر، تحقيقاً للمساواة وتكافؤ الفرص دون أي تمييز.

---

(١) انظر في ذلك، الرؤية، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، صـ٥.
https://nwm.unescwa.org/sites/default/files/2023-04/national-human-rights-strategy-ar.pdf

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وبناء على ذلك تم تبني فكرة اعداد استراتيجية وطنية[1] لحقوق الإنسان وقد مرت عمليًا بمرحلتين رئيسيتين خلال إعدادها، وهما مرحلة التحضير، ومرحلة التشاور، ففي مرحلة التحضير تولت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان عملية الإعداد للإستراتيجية، وبدأت اللجنة بحصر الخطط والبرامج والأنشطة المستقبلية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد حرصت خلال تلك المرحلة على دراسة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان لعدد من الدول، بهدف التعرف على أفضل الممارسات والتجارب، وحرصت على دراسة التوصيات التي تلقتها مصر من الآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وموقف تنفيذها[2].

وفي مرحلة التشاور اتبعت اللجنة نهجًا تشاوريًا موسعًا، وذلك على مستويين متوازيين، المستوى الأول: فيما بين الوزارات والجهات المعنية بالدولة، والمستوى الثاني: مع ممثلي المجتمع المدني

وفي سبتمبر ٢٠٢١، أعلنت مصر عن "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" باعتبارها جزء من جهود الدولة لتعزيز صون وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، حيث جاءت هذه الاستراتيجية كاستجابة للتغيرات والتحديات المحلية، والإقليمية، والدولية، وسعيًا لتحقيق توازن بين الالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان، وبين الاحتياجات التنموية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها الدولة.

---

(١) جاء ذلك إعمالًا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء المنشئ للجنة، رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨، إذ نص في مادته الثالثة على أن من اختصاصات اللجنة "وضع إستراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطط العمل لتنفيذها من قبل الجهات المعنية ومتابعتها"

(٢) انظر في ذلك، مراحل الاعداد للاستراتيجية، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، صـ٩.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٢- أسباب وضع الاستراتيجية.

هناك العديد من الأسباب التي دفعت مصر إلى إقرار هذه الاستراتيجية ولعل أهمها:

أ: الالتزامات الدولية.

مصر مُلزمة بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بحقوق الإنسان، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تطوير إطار استراتيجي يترجم هذه الالتزامات إلى سياسات وطنية.

ب: تعزيز التنمية الشاملة والمستدامة.

تعي القيادة المصرية جيدًا الدور التنموي الذي تحققه تنمية حقوق الإنسان في المجتمع ورفع الوعي الاجتماعي بتلك الحقوق وضرورة تعزيزها، لذلك ربطت مصر بين تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، معتبرة أن تحسين حقوق الإنسان سيؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية للمواطنين.

ثانياً: محاور الاستراتيجية.

اشتملت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على أربعة محاور عمل رئيسية تتكامل مع بعضها البعض، هذه المحاور هي: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الإنسان للمرأة والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، وكبار السن، وأخيرًا التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وعالجت الاستراتيجية هذه المحاور، من خلال منهجية ركزت على إبراز نقاط القوة والفرص المتاحة التي نبني عليها، والتحديات التي تواجه تنفيذها، والنتائج

المستهدفة ذات الصلة، بحيث تكون رؤية شاملة ومتكاملة لهذه المحاور وسوف نركز في عرض المحاور على أهم النقاط المضيئة التي تسعى الاستراتيجية لتنفيذها في كل محور، وطرح ما اشتمل عليه المحور من حقوق أساسية، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: **الحقوق المدنية والسياسية**.

تضمن النص على تسعة حقوق أساسية من الحقوق المدنية والسياسية(١)، مبينًا نقاط القوة فيها، والتحديات الحالية، وكذلك موضحًا النتائج المستهدف الوصول إليها مع الاستراتيجية، وهذه الحقوق في جملتها حقوق تهم كل مواطن مصري، وترتبط بحياته اليومية ارتباط وثيق، ففي الحقيقة إنها من أهم الحقوق المرتبطة بالحياة الآمنة، وسلامة الجسد، وعدم انتهاك حرمة الإنسان وخصوصيته، وهي تهدف إلى أن يعيش المواطن المصري حياة كريمة داخل المجتمع، وتسعى الاستراتيجية إلى الوصول لأكبر استفادة ممكنة من تحققها في المجتمع، وإزالة كافة المعوقات التي تحول دون أن يعيش المواطن الحياة الكريمة الآمنة.

لذلك يمكننا القول إن الحقوق المدنية والسياسية تقوم بضبط البناء الاجتماعي للمجتمع، وتساهم في تعزيز قدرات أبناء المجتمع على العمل والإنتاج بالشكل الذي يحقق التنمية المستدامة، فهي تحكم سلوكيات التفاعل الاجتماعي، وتخلق مناخًا اجتماعيًا منضبطًا تتحقق فيه العدالة، وتكافؤ الفرص، والاعتراف للآخر بحريته في

(١) نص المحور الأول من محاور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر على الحقوق المدنية والسياسية، وتضمن فيها تسعة حقوق رئيسية وهي: "الحق في الحياة وصناعة الفرص، الحق في الحرية الشخصية، الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، حرية التعبير، حرية التجمع السلمي، حرية التنظيم، حرية الدين والمعتقد، الحق في الخصوصية"

الدين، والاعتقاد والتعبير عن رأيه.

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تضمن هذا المحور النص على ثمانية حقوق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، ويعتبر من أهم المحاور الأربعة التي تضمنتها الاستراتيجية، فقد شمل النص على الحقوق الأساسية التي تكفلها وتلتزم بها الدولة لمواطنيها، سواء في صحته، أو معيشته، أو علمه، أو عمله، فهي حقوق لا يمكن الاستغناء عنها، وتلتزم بها الدولة وتكفلها الدساتير والقوانين المختلفة، وسوف نقوم ببيانها كالتالي:

١- الحق في الرعاية الصحية والخدمات العلاجية.

هو حق أساسي للفرد لا يمكن التنازل عنه، ومصر تبذل في سبيل تحقيق وتنمية الرعاية الصحية الكثير من الجهود حتى تقوم بتوفير جودة مناسبة للخدمات العلاجية[٢]، فقد التزمت مصر وفقًا لنصوص الدستور المصري بأن تكفل لكل مواطن أن يتمتع بالرعاية الصحية المتكاملة وتخصص نسبة ٣% من جملة الانفاق العام للصحة[٣]، وتتزايد هذه النسبة بالتدريج، وتلتزم مصر بتأمين صحي شامل وتكفل

---

(١) نص المحور الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من محاور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمن ثمانية حقوق منها وهي: " الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الغذاء، الحق في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، الحق في السكن اللائق، الحقوق الثقافية"

(٢) انظر في ذلك، المحور الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان في مصر

(٣) نصت المادة ١٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، والمعدل عام ٢٠١٩م، على أن "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة =

الحفاظ على المرافق التي تقد الخدمات الصحية وتوزيعها الجغرافي بشكل عادل، بالشكل الذي يتيح له تغطية كافة الأمراض، كما جرم الدستور المصري الامتناع عن تقديم العلاج للمواطنين بأي شكل من أشكال الامتناع، في حالات الطوارئ أو الخطر الذي يهدد الحياة، واستجابة من الحكومة المصرية للنصوص الدستورية فقد تم إصدار قانون التأمين الصحي الشامل لعام ٢٠١٨م، هذه القانون يهدف إلى حصول كل مواطن على خدماته الصحية بجودة عالية، ولضمان تطبيق القانون تم إنشاء ثلاث هيئات مستقلة تتولى إدارة نظام التأمين الصحي الشامل، بحيث يتم الفصل بين تمويل نظام التأمين، وبين تقديم الخدمة، وبين الرقابة على جودة تقديمها.

ومن الجدير بالذكر أن مصر أطلقت العديد من المبادرات الصحية التي تهدف إلى تعزيز الحق في الصحة ومنها مبادرة (١٠٠ مليون صحة) التي تم إطلاقها عام ٢٠١٨م، بهدف تحقيق الرعاية الصحية الشاملة بالمجان لجميع المواطنين، واشتملت على مبادرة القضاء على فيروس سي، والكشف المبكر عن الأمراض، ومبادرة دعم صحة المرأة، ومبادرة اكتشاف ومعالجة ضعف وفقدان السمع للأطفال، وغيرها.

=

الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون."

كما أصدرت مصر الاستراتيجية القومية للسكان وخطتها التنفيذية (٢٠١٥م – ٢٠٢٠م)، وتعمل الحكومة المصرية بقدر المستطاع على رفع الكفاءة للمنظومة الصحية بشكل عام.

وبالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة المصرية في هذا الصدد إلا أن الواقع يشير إلى أن الرعاية الصحية في مصر تواجه العديد من التحديات، ولعل أهمها:

١: نقص التمويل فالحالة الصحية التي عليها القطاع الصحي المصري منذ عقود طويلة جعلها تحتاج إلى تمويل ضخم، ربما لن تستطيع الموارد المالية المخصصة للقطاع الصحي في الوقت الحالي الوفاء به على الشكل الأمثل.

٢: عدم كفاية تغطية الخدمات الصحية الحالية في مصر على مستوى الإقليم المصري بالكامل، فهناك مناطق أكثر فقرًا تفتقر للخدمات الصحية.

٣: عدم كفاية العنصر البشري الطبي في مرافق الخدمات الصحية، سواء كان في أعداد الأطباء أو في التمريض مقارنة بعدد الشعب المصري، وذلك يعود لأسباب كثيرة ومن أهمها التفات عدد كبير من الأطباء إلى السفر خارج البلاد، أو العمل في القطاع الخاص الطبي سواء عيادات أو مستشفيات مما يؤثر على القطاع الصحي بشكل عام.

٤: النقص الذي تعانيه مصر في الوقت الحالي لبعض أصناف الأدوية والمواد الخام اللازمة لتصنيع الدواء محليًا، وضعف منظومة تداول الأدوية في مصر أدى إلى عدم الاستقرار في أسعار الدواء[١].

(١) انظر في ذلك، التحديات، الحق في الرعاية الصحية، المحور الثاني (الحقوق الاقتصادية =

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٥: الثقافة التي ترسخت على مدار عقود في كثير من أفراد المجتمع المصري والتي لا تهتم بالصحة النفسية، وأدت إلى شيوع عدم الوعي بضرورة الحفاظ على الصحة العامة، وانتشار العادات والممارسات اليومية التي تضر بالصحة.

ولعل مصر الآن تحتاج إلى جهود كبيرة ليست على المستوى الحكومي وحسب، بل لابد من أن تكون تلك الجهود على المستوى العام الحكومي والشعبي حتى يتكاتف الجميع حول هدف الاهتمام بالصحة العامة ونشر الوعي الحقيقي بضرورة الحفاظ عليها، والحد من الممارسات التي تضر بالصحة، ويمكن على سبيل المثال أن تتم عملية نشر الوعي الصحي عن طريق المؤتمرات الجماهيرية، واللقاءات التليفزيونية، ومؤتمرات الأحزاب السياسية وغيرها من السبل التي تشير إلى أهمية الثقافة الصحية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى التزام الجميع بما عليه من واجبات تجاه القطاع الصحي، وهو بالطبع سوف يجعل القطاع الصحي في مصر يصل إلى المستويات العالمية المنشودة.

٢- الحق في التعليم.

التعليم هو الضمان الأساسي للاستقرار والتقدم في أي مجتمع، فلا سبيل إلى الفهم والثقافة بغير التعليم الذي يعتبر منارة العقول، التعليم حق لكل مواطن تكفله وتلتزم به الدولة وفقًا للدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م، وهو حق إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية، وتكفل الدولة مجانية التعليم في جميع مراحله، وخصصت مصر نسبة ٤% من إجمالي الناتج القومي للتعليم قبل الجامعي، و٢%من الناتج القومي للتعليم الجامعي[(١)].

=

والاجتماعية والثقافية)، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر (٢٠٢١م – ٢٠٢٦م)

(١) تنص المادة (١٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على أن" لتعليم حق لكل مواطن، هدفه

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وسعيًا من القيادة المصرية نحو تطوير التعليم وتنميته، وتنفيذًا لما ورد في نصوص الدستور المصري من التأكيد على الحق في التعليم، فإن مصر قد اهتمت بتطوير التعليم وأطلقت الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي (٢٠١٤م – ٢٠٣٠م)؛ بهدف إصلاح منظومة التعليم، وكذلك المشروع القومي للتعليم ٢٠١٨، الذي يهدف إلى إصلاح المناهج التعليمية وتطوير أساليب التعليم والتعلم، وتنمية قياس المهارات، والتعليم، واستخدام التكنولوجيا في العملية التعليمية، وكذلك استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي ٢٠٣٠م، والاستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ٢٠٣٠م.

التزمت مصر بتشجيع التعليم الفني وتطويره والتوسع فيه[١]، وعملت على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية والخاصة وتطوير المناهج والكتاب المدرسي، وتحسين جودة الحياة المدرسية لمراحل التعليم المختلفة، وطبقت أنماط التعليم عن

=

بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها."

(١) ورد التأكيد على ذلك في نص المادة (٢٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، بقولها " تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل."

بعد في المدارس ومؤسسات التعليم العالي(١).

بالرغم من الجهود المبذولة في مجال التعليم، إلا أنه لازالت هناك فجوة كبيرة بين مخرجات التعليم العالي، وبين متطلبات سوق العمل مما يجعل التعليم يفقد قيمته بالنسبة للعديد من الأشخاص، فالحكومة عليها أن تراعي العديد من الأمور والتي أهمها:

١: انتشار الأمية يعد العائق الأساسي نحو تطوير التعليم، فالتحدي الأكبر الذي يعيق عملية تطوير التعليم بشكل شامل هو انتشار الأمية، لذلك نحن بحاجة إلى القضاء على الأمية، وهو ما تسعى إليه مصر حاليًا.

٢: التسرب من التعليم الإلزامي يعيق عملية تطوير التعليم ونشر الوعي، لذلك لابد من تكثيف الجهود لنشر الوعي بضرورة تعليم الأبناء، ومدى تأثير التعليم على سلوك الفرد في الأسرة بشكل خاص، وفي المجتمع بشكل عام، وبالأخص في مراحل التعليم الالزامي.

٣: تطوير التعليم يحتاج بشكل أساسي إلى انتشار المدارس في شتى ربوع الدولة، حتى يسهل على الطلاب الوصول إليها، فتعد قلة أعداد المدارس في عدد من المناطق وبالأخص المناطق التيس تعاني من شدة الفقر من التحديات والعوائق الأساسية نحو تطوير التعليم، وكذلك ضعف البنية التحتية.

٤: حتى يصل التعليم إلى المعايير العالمية يحتاج إلى تدريب للمعلمين، ويحتاج إلى زيادة عدد المعلمين بما يتناسب مع أعداد الطلبة في المدارس.

---

(١) انظر في ذلك، الحق في التعليم، المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١م – ٢٠٢٦م)

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٥: ضعف الموارد يؤثر بالسلب على إتمام عملية تطوير التعليم، حيث إن الانتقال إلى التعليم الموافق للمعايير العالمية، يحتاج إلى بنية تحتية متطورة، وتكنولوجيا جديدة تخدم العملية التعليمية، مما يتطلب نفقات ضخمة تمثل تحدي رئيسي لعملية التطوير.

فعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها مصر في ملف التعليم، إلا أنه يوجد ضعف كبير في منظومة البحث العلمي المصري والحاجة الملحة إلى تطويرها بما يتناسب مع المعايير العالمية، وأن البنية التحتية التكنولوجية التي تستوعب عملية التعليم عن بعد سواء في مراحل التعليم الالزامي أو في مراحل التعليم الجامعي ليست جاهزة حتى الآن، مما يؤثر بشكل كبير على عملية تعميم استخدام التكنولوجيا في خدمة العملية التعليمية، فتطوير التعليم يحتاج إلى العمل عليه من خلال عدة محاور رئيسية في وقت واحد بشرط أن تعمم ثقافة اجتماعية جدة، تستهدف رفع الوعي العام للمواطنين بأهمية التعليم وضرورة تطويره.

٣- الحق في العمل

العمل شرف وحق أساسي لكل مواطن حيث يعد الوسيلة الأساسية التي تمكن الفرد من القدرة على توفير احتياجاته ومتطلباته اليومية[١]، وإدراكًا من المشرع المصري لضرورة العمل فقد كفل الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، الحفاظ على حقوق العمال والزم الدولة بالعمل على بناء علاقات متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي وكذلك حماية حقوق العمال من مخاطر العمل من خلال توفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وحظر كذلك الفصل

(١) انظر في ذلك، المادة (١٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، والمعدل عام ٢٠١٩م.

التعسفي[1]، وأكد على ضرورة الالتزام بحد أدنى من الأجور يضمن الحياة الكريمة لكل مواطن، كما يحظر التمييز بين العمال في الأجور، وأكد على ضرورة العمل على الحد من ظاهرة البطالة، وسعيًا من الحكومة المصرية على تنفيذ بنود الدستور المصري، فقد صدر قانون الحماية المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، وألحقت به جدول يحدد الأجر الوظيفي لكل درجة من الدرجات الوظيفية دون تمييز، وأنشئت مصر في عام ٢٠١٨م، مجلس اعلى للحوار المجتمعي في مجال العمل بعضوية ممثلين لأصحاب الأعمال والعمال، كما تقوم وزارة القوى العاملة بعقد الندوات التي تهدف إلى توعية أصحاب الأعمال والعمال بأهمية الشراكة فيما بينهم في وضع الاستراتيجيات الخاصة بالعمل داخل المنشآت.

يمكننا القول إن الواقع الحالي يشير إلى أن أكبر التحديات التي تواجه العمل في مصر هو توافر اليد العاملة المدربة وفقًا لمتطلبات هذه المرحلة فالتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في الوقت الحالي أدى بشكل حتمي إلى ظهور فرص عمل جديدة وإلى تطور الواقع في بيئة العمل التقليدي، مما يجعل من الضروري تطوير وتدريب اليد العاملة للتعامل مع هذا الواقع المتطور، وكذلك من المؤثرات السلبية عدم وجود قاعدة بيانات واضحة ودقيقة للعمالة غير المنتظمة، وعدم توافر معايير العمل اللائق في وظائف القطاع الخاص، وشروط السلامة والصحة المهنية في أغلب مؤسسات القطاع الخاص، ضعف دور القطاع الخاص في توفير فرص عمل مستقرة وآمنه.

---

(١) نصت على ذلك المادة (١٣) من الدستور بقولها " تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

٤- الحق في الضمان الاجتماعي.

الضمان الاجتماعي حق لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي وفقًا للدستور المصري بما يضمن له حياة كريمة في حالة كونه غير قادر على إعالة نفسه وأسرته، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بتوفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين، والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، كما يؤكد الدستور على كون العدالة الاجتماعية حق لكل مواطن وتلتزم الدولة بتحقيقها وتوفير التكافل الاجتماعي[(١)]، وحرصًا من الحكومة على تنفيذ ما ورد ببنود الدستور المصري فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩م، وهو يعد الإصلاح التشريعي لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وحرصت الحكومة على إعمال تدابير الحماية الاجتماعية لدى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي في ظل وجود إرادة سياسية ساعية لإصلاح منظومة المساعدات الاجتماعية وتحديثها، وكذلك أطلقت برنامج الدعم النقدي المشروط (تكافل وكرامة) وتنفيذه على نحو يراعي تحقيق العدالة الاجتماعية وهو يساهم في خفض نسبة الفقر، حيث بلغ عدد المستفيدين من البرنامج نحو (٣,٨) مليون أسرة، كما تم إنشاء صندوق لتمويل "تكافل وكرامة" للعمل على استدامة التمويل والتوسع في أعداد المستفيدين، كما تم إطلاق المبادرة الرئاسية " حياة كريمة" في عام ٢٠١٩م، بهدف توفير حياة كريمة للفئات الأولى بالرعاية، كما تم ميكنة العديد من خدمات شبكات الأمان الاجتماعي، وكذلك تم إنشاء لجنة العدالة الاجتماعية برئاسة رئيس مجلس الوزراء المصرية وعضوية عدد من الوزارات المعنية، وأنشئت الحكومة قاعدة بيانات قومية عن الأسر الفقيرة، كما

(١) تنص المادة (٨) من دستور عام ٢٠١٤م، على أن " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون."

أنشأت الحكومة صندوق لدعم العمالة غير المنتظمة ضد المخاطر يعمل على صرف منحه لهم أثناء انقطاع الدخل.

على الرغم من تلك الجهود المبذولة في مجال الضمان الاجتماعي بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية إلا أن الواقع يشير إلى أن شبكة الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ليست كافية لتغطية جميع الفئات المستحقة لتلك الحماية، كذلك فإن نسبة الزيادة السكانية في الفئات الأكثر فقرًا تمثل ضغط كبير على برامج الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم شمول الخدمات التأمينية لجميع الفئات المستحقة، وعدم تغطية التحويلات النقدية لكفاية احتياجات المستفيدين.

٥- الحق في الغذاء

تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية لكافة المواطنين لأن الغذاء الصحي حق لكل مواطن، وكذلك فإن الدولة ملزمة بحماية الرقعة الزراعية من خلال تجريم الاعتداء عليها والعمل على زيادتها، بالإضافة إلى تنمية الإنتاج الحيواني(١)، وهو ما ألزم به الدستور المصري الدولة، فنص على الحفاظ على تنوع النباتات والمزروعات(٢)، وجعلها ملكًا للشعب كله(١).

---

(١) نصت المادة (٢٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على أن "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

(٢) نصت المادة (٧٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على "لكل مواطن الحق في غذاء =

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وسعيًا من الدولة للعمل على تنفيذ ما جاء ببنود الدستور المصري في هذا الصدد فقد أصدرت الدولة تشريعات بشأن استصلاح أرض جديدة، ومنعت التعدي على الأراضي الزراعية، وأنشأت صندوق للتكامل الزراعي لتغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية وغيرها من المخاطر، وكذلك أطلقت القيادة المصرية المشروع القومي لاستصلاح مليون ونصف المليون فدان كمرحلة أولى من إجمالي أربعة ملايين فدان مستهدف استصلاحها، كما تعمل الدولة على اتخاذ التدابير التي من شأنها تطوير القطاع الزراعي في مصر، وتعمل على تحقيق معدلات عالية للأمن الغذائي من السلع الاستراتيجية، كذلك بدأت في تنفيذ المشروع القومي للصوامع الذي يتضمن إنشاء (٥٠) صومعة عملاقة لتخزين القمح، وتعمل على زيادة الثروة الحيوانية والسمكية، وحماية الصيادين[٢]، وعمدت إلى تطوير منظومة بطاقات التموين وتوفير السلع الغذائية بأسعار مخفضة من خلال مشروع " جمعيتي"؛ وأصدرت مجموعة قوانين مهمة في ذات الصدد ومنها القانون الخاص بإنشاء الهيئة العامة لسلامة الغذاء، وقانون حماية المستهلك، وتأسيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء عام ٢٠١٧م.

بالرغم من جهود الحكومة المصرية في سبيل توفير الغذاء المناسب والصحي لكل المواطنين، إلا أن هناك معوقات تحول دون ذلك، ولعل أهمها تبعات سد النهضة الذي أثر على حصة مصر من مياه النيل، وبالتالي أثر بشكل مباشر على الزراعة

=

صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال."

(١) انظر في ذلك، المادة (٣٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

(٢) انظر في ذلك، المادة (٣٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

في مصر، وأعاق خطط التوسع في مساحة الرقعة الزراعية، بل وهدد بتصحر بعض المناطق(١)، وكذلك عدم تطوير البذور الزراعية الحالية لإنتاج نوعيات من المحاصيل الزراعية أكثر جودة وأقل استهلاك للمياه، كما أدى ضعف البنية التحتية المعلوماتية إلى عدم تغطية منظومة التموين، ودعم الخبز للفئات المستحقة، وساهم ضعف الأجهزة الرقابية على سلامة الغذاء في انتشار نوعيات كثيرة من الأغذية غير صحية، كذلك من الملاحظ انتشار ثقافة التوسع العمراني على حساب الرقعة الزراعية، تلك الثقافة الهدامة للمجتمع، والتي انتشرت بين قطاع عريض من أبناء المجتمع المصري، وعدم قيام الأجهزة الرقابية في بعض الأحيان بدورها الرقابي المتمثل في منع هذه الممارسات، وتبرز الحاجة إلى تفعيل أكثر لدور جهاز حماية المستهلك مع زيادة قدراته وصلاحياته.

٦: الحق في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي.

حق كل مواطن في مياه نظيف هو حق مكفول بموجب الدستور المصري، وتلتزم الدولة بمد الأراضي الزراعية بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى، مما يساهم في تحسين نوعية الحياة للمواطنين، وتنفيذًا لالتزامات الدولة بموجب الدستور فقد قامت الدولة بتنفيذ مشروع قومي للتوسع في

---

(١) انظر في ذات المعنى، مقال بعنوان "ما هي تداعيات سد النهضة على القطاع الزراعي في مصر؟" منشور عبر الرابط التالي:

https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2021/02/11/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إنتاج مياه الشرب الآمنة، وإطلاق " الخطة الاستراتيجية للتوسع في محطات تحلية مياه البحر لتوفير مياه الشرب (٢٠٢٠م – ٢٠٣٠م)"، كما تم اعتماد منظومة جودة مياه الشرب مع الالتزام بما ورد في الخطوط الارشادية لمنظمة الصحة العالمية، وتوسعت الدولة بإنشاء محطات التحلية، ومشروعات حصاد الأمطار والسيول، وتعمل على ترشيد استخدام المياه والتوعية بها، كذلك توسعت الدولة في مشروعات البنية التحتية للصرف الصحي بالمدن والقرى، وتبني المشروع القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية.

تواجه مصر في هذا الصدد العديد من الصعوبات والتحديات ولعل أكبر التحديات التي تواجه الدولة في سبيل توفير مياه الشرب الآمنة للمواطنين هي أزمة سد النهضة، وكذلك سوء استخدام المياه، والحاجة إلى استكمال مشروعات البنية التحتية للصرف الصحي في بعض المناطق الجغرافية.

٧: **الحق في السكن اللائق**.

الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، ألزم الدولة بأن تكفل للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن، والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية لكل مواطن ويحقق العدالة الاجتماعية، على أن تحقق الدولة ذلك الالتزام(١)، بما يتوافق مع الإمكانيات المادية لكل مواطن.

وقد حاولت الدولة تحقيق ذلك من خلال تطبيق المعايير والقواعد التي نص عليها قانون الإسكان الاجتماعي، كما تلتزم بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة

(١) نصت على ذلك المادة (٤١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، بقولها "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة."

مشكلة العشوائيات، وتوفير البنية الأساسية، وتحسين نوعية الحياة، ووفقًا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م، تلتزم الدولة بكفالة بتوفير سكن ملائم للمواطنين من خلال إصدار تراخيص البناء، ومن الملحوظ ارتفاع معدلات الانفاق الحكومي على قطاع الإسكان، حيث تم إطلاق " استراتيجية الإسكان في مصر عام ٢٠٢٠م" والتزمت الدولة بتوفير السكن اللائق لكافة المواطنين، وكذلك قامت الدولة بتكثيف جهود تنفيذ مشروع الإسكان الاجتماعي كأكبر مشروع سكني في تاريخ مصر الحديث عن طريق إنشاء مليون وحدة سكنية، وعملت على تحسين الأحوال المعيشية في المحافظات الحدودية وفي صعيد مصر، كما قامت بتنفيذ أكبر برنامج شهدته مصر لتطوير المناطق العشوائية وغير الآمنة عمرانيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، مما ساهم في انخفاض عدد السكان في المناطق غير الآمنة.

بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد إلا أنه لا يوجد تشريع لتنظيم قطاع الاستثمار العقاري لإيجاد علاقة متوازنة بين حقوق المستثمرين العقاريين وحقوق باقي الأطراف، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة بناء الوحدات السكنية ضمن هذه المشروعات مما يجعل حصول قطاع كبير من المواطنين عليها أمر شاق.

٨: **الحقوق الثقافية**.

قرر الدستور المصري أن الثقافة حق لكل مواطن مصري، وتكفل الدولة ذلك الحق عن طريق إتاحة المواد الثقافية لمختلف فئات الشعب دون تمييز[١]، وفي سبيل ذلك فإن الحكومة تبذل الجهود لتعزيز حق المشاركة في الحياة الثقافية من

(١) تنص المادة (٤٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على أن "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً."

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

خلال تطوير المؤسسات، وتلتزم الحكومة بحماية الآثار والحفاظ عليها، وصيانتها، وترميمها، وكذلك تلتزم بحظر اهداء أو مبادلة أي شيء من الآثار، حيث يعد الاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم[١].

بالرغم من جهود الدولة المبذولة في هذا الصدد إلا أنه مازال الواقع يشير إلى وجود نقص كبير في الوعى بأهمية الثقافة ومدى تأثيرها، والتمييز في القدرة المادية والجغرافية، كما يشكل ضعف التمويل ظاهرة مؤرقة في تنوع النشاط الثقافي، كذلك فإن ضعف إنفاذ التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية والثقافية يؤثر بالسلب على توعية المواطنين بأهمية الثقافة ودورها في رفع الوعى، كما أن إهمال قصور الثقافة له الأثر السلبي البالغ على التوعية بأهمية الحياة الثقافية.

في الواقع يعد المحور الثاني من محاور الاستراتيجية المصرية لحقوق الإنسان هي حقوق واجب على الدولة كفالتها، وتلتزم الدولة بتوفيرها بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز بين أفراد المجتمع، وهي تعتبر أساس الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وبدون توفير هذه الحقوق لا يتحقق البناء الاجتماعي القويم للمجتمع المصري، وبدونها لا يستطيع أي مجتمع الحفاظ على مواطنيه.

---

(١) تنص المادة (٤٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على أن "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

المحور الثالث: تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، وكبار السن.

يعني هذا المحور النص على خمسة حقوق بغرض تعزيز حقوق بعض الفئات وهي كالتالي:

١: حقوق المرأة.

أكد الدستور المصري على العدالة بين الجنسين والمساواة بينهما في جميع الحقوق، وكفل للمرأة حقها في شتى المجالات(١)، وبناءً على ذلك تلتزم الدولة بكفالة حقوق المرأة، ويقوم المجلس القومي للمرأة بدور فعال في مجال حماية وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها وترسيخ المساواة وتكافؤ الفرص، كما قامت الحكومة بدمج مفهوم المساواة بين الجنسين في "استراتيجية مصر للتنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠م"، ومن خلال تنفيذ هذه الاستراتيجية نرى نقدم ملموس لدور المرأة على الصعيد السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، حيث تعد الاستراتيجية بمثابة وثيقة عمل وخارطة طريق للحكومة المصرية لتنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بتمكين المرأة.

وقد ركزت الاستراتيجية على بعض النقاط التي تمثل القوة في مجال تمكين المرأة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

---

(١) تنص المادة (١١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا"

فعلى الصعيد السياسي نالت المرأة الحق في التصويت والانتخاب بصورة متساوية مع الرجل، كما تم تخصيص نسبة ٢٥% من المجالس المحلية للمرأة ومقاعد مجلس النواب في ٢٠١٩م، وتم تخصيص نسبة ١٠% من مقاعد مجلس الشيوخ للمرأة بالإضافة الى زيادة نسبة النساء في تقلد الوظائف القيادية في الدولة.

أما على صعيد التمكين الاقتصادي المرأة تم تخصيص وحدات لتكافؤ الفرص بين الجنسين في كل الوزارات تحقيقًا لمبدأ المساواة في بيئة العمل، كذلك دعم قانون الاستثمار لعام ٢٠١٧م ضمان تكافؤ الاستثمار بين الرجال و النساء، كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في العمل سواء في القطاع الحكومي أو غير الحكومي، كما بلغت نسبة النساء التي تستفيد من برنامج تكافل وكرامة ٧٨% من البرنامج بهدف تحسين حياة المرأة المعيشية، وذلك بالإضافة لإطلاق برنامج فرصة الذي يهدف لتمكين النساء المستفيدات من معاش تكافل من الحصول على فرصة عمل جيدة من خلال المشاريع متناهية الصغر التي تمولها وزارة التضامن، وكذلك تعديل قانون الميراث وتشديد العقاب على من يحجب الميراث.

أما على الصعيد الاجتماعي ارتفعت نسبة النساء المتعلمات تعليمًا جامعيًا كما استفادت ثلاثون مليون امرأة من مبادرة دعم صحة المرأة من الأمراض السرطانية وغيرها من المبادرات التي تهدف إلى دعم وتوعية النساء بالصحة وتنظيم الأسرة في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية "٢٠١٥م – ٢٠٢٠م، وكذلك مبادرة مصر بلا غارمين عام ٢٠١٨م، التي تهدف إلى تسديد ديون النساء الغارمات، وكذلك مناهضة العنف ضد المرأة في المجتمع، وذلك عن طريق اطلاق ثلاث استراتيجيات وهي "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث" و "الاستراتيجية الوطنية لمجابهة النعف ضد المرأة" و "الاستراتيجية الوطنية للحد من الزواج المبكر في عام ٢٠١٥م"، كما صدر العديد من القوانين التي تعزز حماية المرأة وتمنع

حدوث أي ممارسات ضارة بها، كما تم تغليظ العقوبة على الجاني، وتم إنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة في الوزارات المختلفة، ومجلس شكاوى للمرأة تابع للمجلس القومي للمرأة، وغيرها من المبادرات وحملات التوعية التي تهدف لتعزيز بيئة آمنه للفتيات.

بالرغم من الجهود الحكومية التشريعية التي تسعى لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، والتي لها أثر ملموس في تعزيز دور المرأة في المجتمع، إلا أن الواقع يشير إلا أنه لازالت هناك عقبات كثيرة تحول دون التطبيق الكامل لتلك التشريعات أهمها يرجع إلى الموروث الثقافي لدى بعض المناطق التي ترسخ في وجدان الغالب من سكانها أن ضرورة الخوف على المرأة تحتم تقييد حريتها في بعض الأشياء ومنها حريتها في العمل، وامتلاك المشروعات، وضعف الوعي، وكذلك انتشار ثقافة عدم الإبلاغ عن ما تتعرض له المرأة من ممارسات عنف أو تحرش جنسي بدعوى الحفاظ على سمعتها في المجتمع.

٢: حقوق الطفل.

كفل الدستور حماية الطفولة في مختلف أطوارها سواء في البقاء والنمو أو في التسجيل أو في التعليم والرعاية الصحية والتطعيم المجاني والتغذية، وغيرها من الأمور المتعلقة بالطفل[١]، وحرصًا من الدولة على تنفيذ ما جاء ببنود الدستور فقد

---

(١) نصت المادة (٨٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على "عد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية، وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل =

قامت الدولة بتعزيز دور المجلس القومي للطفولة والأمومة ليؤدي الدور الفعال في حماية الأطفال ورعايتهم، وأطلقت الدولة "الاستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة ٢٠١٨م – ٢٠٣٠م" والخطة الوطنية "٢٠١٨م – ٢٠٢٢م" وعنيت الدولة بالأطفال حتى انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة وتوسعت الدولة في برامج التغذية المدرسية المجانية، وأطلقت المبادرة القومية لتعليم البنات، وكذلك أنشأت صندوق الطفل الذي يهدف لرعاية وحماية الأطفال بلا مأوى، والحد من ظاهرة عمالة الأطفال، وفعلت "لجان حماية الطفولة" وأطلقت مبادرة قرية صديقه للبيئة، وأطلقت الدولة حملة قومية لمناهضة التنمر ضد الأطفال، ونفذت البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة، واهتمت بالأطفال بلا مأوى وحظرت زواج الأطفال وحددت الحد الأدنى اللازم للزواج وهو سن ١٨ سنه، وطورت النيابة العامة عدد من نيابات الطفل حتى تتلاءم مع طبيعتهم وظروفهم وحاجاتهم، وأنشأت محكمة الطفل النموذجية بالقاهرة في عام ٢٠١٧م، وهي تعد أول محكمة نموذجية للطفل في مصر، وأطلقت الدولة الاستراتيجية الوطنية للرعاية البديلة للأطفال والشباب في عام٢٠٢١م.

بالرغم من الجهود المشهودة للدولة في التعامل مع ملف حماية الأطفال ورعايتهم، إلا أن هذا الملف له طبيعة خاصة، فهو يحتاج إلى مشاركة مجتمعية فلا يمكن للدولة وحدها لأن تنهض به، ولكن يلزم أن يتوافر الوعي المجتمعي، وهو ما ينقص المجتمع في الآونة الأخيرة فيجب أن يتوافر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل

=

الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر، كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله."

داخل الأسرة والمجتمع، وأيضًا ظاهرة التفكك الأسري وانتشار حالات الطلاق، وحالات الزواج غير الرسمي، والعلاقات المحرمة، يؤثر بالسلب على الأطفال داخل المجتمع، ويؤدي إلى رفع أعداد الأطفال بلا مأوى، وأيضًا المحرومين من النسب، وجعل تلك الأعداد تزيد على السعة الاستيعابية للمؤسسات المخصصة للأطفال، الأمر الذي يؤثر بالسلب على قدرة هذه المؤسسات التمويلية، بالإضافة إلى ضعف الدور الرقابي لحماية الأطفال ورعايتهم، ونقص التوعية والتدريب اللازمين لإتاحة الاستماع إلى آراء الأطفال.

٣: حقوق الأشخاص دوي الإعاقة.

أقر الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وترفيهيًا، ورياضيًا، وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم(١)، وسعيًا من الدولة لإنفاذ تلك النصوص فقد تم إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨م، الذي يعتبر أول تشريع مصري شامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما التزمت الدولة بتمثيلهم في مجلسي النواب والشيوخ، وضمان مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، كما عملت الدولة على دعمهم ماديًات حيث بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الدعم النقدي حوالي مليون شخص، كذلك توسعت الدولة في إنشاء مراكز التأهيل التخاطبي، والعلاج الطبيعي، كذلك تم وضع معايير لضمان جودة الخدمة بمكاتب التأهيل

(١) تنص المادة (٨١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص."

الاجتماعي، وتم إطلاق المبادرة الرئاسية لدمج وتمكين متحدي الإعاقة من خلال توفير الخدمات التعليمية والصحية لهم باستخدام التكنولوجيا، بالإضافة إلى العمل على تجهيز البنية التحتية اللازمة لهم، وتوفير الأجهزة التعويضية اللازمة لهم، والحفاظ على حقوقهم في السكن الملائم لظروفهم وذلك من خلال إلزام المهندس أو المكتب الهندسي المصمم بالاشتراطات العامة لاستخدام المعاقين، وفقًا لأحكام الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني، ودعم مدارس الدمج (للطلاب ذوى الإعاقة البسيطة)، ومدارس التربية الخاصة (لذوى الإعاقة المتوسطة والحادة والمتعددة)، والتدريب المستمر للأخصائيين بتلك المدارس، وتفعيل الأنشطة التربوية الصيفية بمدارس ذوى الإعاقة، علاوة على زيادة اهتمام وسائل الإعلام بقضايا ذوى الهمم.

لعل أهم ما تحتاجه الجهود في هذا الملف هو تعزيز الدعم النقدي لهم، وعدم تهيئة الوضع العام في الهيئات والمؤسسات بما يتيح لهم سهولة التعامل معها، وعدم نشر التقنيات التي تساعدهم في حياتهم اليومية في مختلف المجالات.

٤: **حقوق الشباب**.

يلزم الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، الدولة برعاية الشباب والعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة[١]، كما نص على تمثيل الشباب تمثيلًا ملائمًا في مجلس النواب، وتهتم القيادة السياسية في مصر بتأهيل الشباب وتشجيعهم، وتعقد لهم مؤتمرات بصورة دورية، وأنشأت

(١) تنص المادة (٨٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على أن "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشىء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة."

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الأكاديمية الوطنية للتدريب، وتم إطلاق البرنامج الرئاسي لتأهيل الشباب للقيادة، وكذلك تعمل الدولة على دعم الشباب في مواجهة البطالة، وتعزيز سبل توفير فرص العمل المختلفة لهم، كما اتخذت العديد من المبادرات ومنها "تسهيل القواعد التمويلية والإجرائية لتشجيع الشباب على إطلاق المشاريع المختلفة" وتنفيذ المبادرة الرئاسية لتشغيلهم، وكذلك أولت الدولة اهتمامًا كبيرًا بصحة الشباب، وتوسعت في إنشاء وتطوير عدد كبير من مراكز الشباب والملاعب، ورفع كفاءة المدن الشبابية، وعقدت برامج توعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بين الشباب.

الواقع يشير إلى الحاجة إلى تعزيز المشاركة السياسية والمجتمعية للشباب وعدم كفاية الخدمات المقدمة للشباب في المحافظات الحدودية، وقلة عدد الجمعيات الأهلية التي تهتم بالشباب، واستمرار ارتفاع البطالة بينهم.

٥: حقوق كبار السن.

أوجب الدستور المصري على الدولة أن تضمن حقوق المسنين، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياه كريمة، كما تلتزم أن تراعي في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وأن تقوم بتشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين(١)، كما منحت الدولة معاشًا ضمانيًا لكبار السن ممن لا يتقاضون معاشًا تأمينيًا وليس لهم دخل، وطورت شبكات الأمان الاجتماعي برنامج كرامة، وأنشأت دور الرعاية الخاصة لكبار السن، وافتتحت أندية رعاية لهم، كما نشرت آليات الثقافة الالكترونية في مراكز المسنين، بالإضافة إلى إتاحة الهيئة العامة

(١) تنص المادة (٨٣) من الدستور على "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديًا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم في المراحل التعليمية المختلفة.

إن أهم ما يؤثر على الاهتمام بكبار السن وينقص من حقوقهم عدم وجود تشريع يعزز حقوق كبار السن، وضعف خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية لهم، وعدم الوعي المجتمعي بحقوقهم.

المحور الرابع: التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

يهتم هذا المحور بالتثقيف وبناء القدرات وذلك من خلال خمسة بنود رئيسية كالتالي:

١: نشر ثقافة حقوق الإنسان.

بما يضمن رفع الوعي لدى المواطنين وتثقيفهم بموضوعات حقوق الإنسان، وإطلاق الحملات الإعلامية التي تتضمن قيم ومبادئ حقوق الإنسان، ومشاركة المؤسسات الدينية والحكومية في التأكيد على قيم المواطنة والتسامح والحوار، وإنشاء الأكاديمية الوطنية للتدريب، بالإضافة إلى مراكز تدريبية للعاملين في وسائل الإعلام.

إن أبرز التحديات التي تواجه نشر ثقافة حقوق الإنسان هو وجود الكوادر المتخصصة القادرة على نشر تلك الثقافة بشكل واضح وسليم، بل والقادرة على ايصالها للمواطنين بشكل بسيط.

٢: إدماج مكون حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة.

وذلك من خلال اتخاذ الدولة لخطوات جادة تهدف إلى ادماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية في مراحل التعليم قبل الجامعي، واستحداث مادة جديدة تدرس لطلاب التعليم الأساسي بعنوان "القيم واحترام الآخر" تهدف إلى ترسيخ مبادئ التسامح والقيم الإنسانية، وإدراج مبادئ حقوق الشفافية والنزاهة في

مرحلة التعليم العالي من خلال تدريس مادة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، كمادة إلزامية في جميع الكليات والمعاهد.

ولعل أبرز المعوقات نحو إتمام ادماج مكون حقوق الإنسان في مراحل التعليم، هو عدم وجود خطة وطنية كاملة وشاملة لتعليم حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة، وعدم القيام ببرامج تدريب للقائمين على العملية التعليمية، كذلك الحاجة الملحة لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وكذلك ضرورة نشر الأبحاث المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

٣: **تدريب أعضاء هيئة الشرطة**.

اتخذت الدولة العديد من الخطوات الفعلية لتدريب القائمين على إنفاذ القانون في هيئة الشرطة، وتطوير العمل بالمؤسسات الشرطية في مجال حقوق الإنسان، كذلك تم تعميم سلوك وأخلاقيات العمل الشرطي، كما تم إدراج مادة حقوق الإنسان ومادة أخلاقيات الوظيفة الأمنية كمادتين إلزاميتين تدرسان في المناهج الدراسية للطلبة ودبلومات الدراسات العليا في أكاديمية الشرطة.

٤: **تدريب أعضاء الجهات والهيئات القضائية**.

تنوع جهات ومراكز التدريب والبحوث التابعة للجهات والهيئات القضائية المعنية بنشر المعارف وصقل المهارات في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتنوع في الخبرات العلمية والتطبيقية لدى أعضاء الجهات القضائية العاملة في مجال التدريب، كما تم استخدام تكنولوجيا المعلومات في التدريب.

٥: **تعزيز برامج تدريب العاملين في الجهاز الإداري للدولة وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان**.

عملت الدولة على تحقيق ذلك من خلال توفير البنية المؤسسية وتنوع مراكز التدريب والتأهيل للكوادر البشرية في جميع قطاعات الدولة ومستوياتها المختلفة،

والتي تعد ركيزة تسهم في تعزيز جهود التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، كما نص قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، على تنمية ثقافة الخدمة المدنية والموارد البشرية، على أن تعمل وحدات التدريب بالجهاز الإداري للدولة على تدريب وتأهيل وإعداد الموظفين بها للقيام بواجباتهم ومسئولياتهم على نحو يكفل تنمية ثقافة الخدمة المدنية، كذلك اتسمت جهود الدولة – في سبيل بناء قدرات وتدريب العاملين بقطاعاتها المختلفة – بالتنوع والاتساع، مما أعطى لتلك القطاعات خبرات مختلفة مفيدة في مجال التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، كذلك تم إنشاء وتأسيس مراكز التدريب والتأهيل للكوادر البشرية في جميع قطاعات الدولة ومستوياتها المختلفة، بهدف إصلاح تلك القطاعات والمؤسسات والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وتعزيز وحماية حقوقهم ، بالإضافة إلى تنفيذ العديد من برامج التدريب والتوعية في مجال مكافحة الفساد لصلتها القوية بحماية مبادئ وقيم حقوق الإنسان بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد للعاملين بالجهاز الإداري؛ لنشر قيم الشفافية، والنزاهة، والتوعية بمخاطر الفساد، ودور الأجهزة الرقابية واختصاصاتها، وإنشاء وحدات لحقوق الإنسان بكل المحافظات.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه تنفيذ الاستراتيجية.

إن النصوص التشريعية التي اهتمت بحقوق الإنسان في كافة محاور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، تعد نصوص متكاملة وقوية تساهم في الارتقاء بملف حقوق الإنشاء بشكل عام يصل إلى المصاف المطلوبة عالميًا؛ لكن الواقع على مستوى التنفيذ، يبرز العديد من التحديات التي واجهت فريق إعداد الاستراتيجية، حيث فضلوا رصد هذه التحديات تحت كل محور أو بند من بنود الاستراتيجية، لذا ظهر تكرار الكثير من التحديات واشتراكها في الكثير من الخصائص، نظرا لتشابك محاور الاستراتيجية والتداخل فيما بينهما، حيث أن تداخل حقوق الإنسان في كثير من المجالات والفئات يؤثر بالطبع في تداخل التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق. وتتمثل أبرز التحديات التي تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مصر، وتنفيذ الاستراتيجية، فيما يلي:

أولًا: التحديات السياسية والاقتصادية.

أ- التحديات السياسية:

تواجه الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر مجموعة من التحديات السياسية التي تؤثر على قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها، ولعل أهمها:

١. الاستقرار السياسي والأمني:

شهدت مصر تقلبات سياسية وأمنية كبيرة إبان ثورة عام ٢٠١١م، وكذلك ثورة ٢٠١٣م ، بما في ذلك النزاعات الداخلية وظهور جماعات متطرفة، مما أدى إلى تبني سياسات أمنية صارمة كان لابد عنها للحفاظ على استقرار الدولة، كانت أحيانًا على حساب الحريات المدنية والسياسية.

كذلك التوازن بين الأمن والحريات يمثل تحديًا كبيرًا، حيث تُعتبر حماية الأمن القومي أولوية قصوى لأي حكومة، ومن أجل صونها والحفاظ عليها قد تقوم بأعمال من شأنها تقييد حرية الأشخاص في بعض الحقوق، ومنها حرية التعبير والتجمع السلمي.

٢. **القيود على الحريات السياسية**:

قد ترد بعض القيود على حرية التعبير وحرية الصحافة، وتواجه المنظمات غير الحكومية تحديات تتعلق بالتسجيل والتمويل اللازم لها، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص المساحة المتاحة للمجتمع المدني للمشاركة الفعّالة في تعزيز وصون حقوق الإنسان.

٣. **التوترات الإقليمية والدولية**:

من المعلوم أن التوترات الإقليمية تؤثر على آداء الدولة وتشغلها، عن تقديم الدور المنوط بها على الوجه الصحيح، والمنطقة تشهد حاليًا نزاعات متعددة ومنها الصراع في ليبيا، والنزاعات في الشرق الأوسط، وكذلك منطقة القرن الإفريقي من اضطرابات عسكرية داخليه ودولية، كل ذلك يؤثر على الأولويات الوطنية، حيث تركز الدولة مواردها وجهودها على قضايا الأمن القومي والدفاع، مما قد يحد من القدرة على تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن الواضح للجميع ما تعاني منه جميع دول الجوار التي تقع على الحدود مع مصر من صراعات، فخطر الدخول في الحرب يهدد الإنسان في أهم حقوقه الأساسية وهو الحق في الحياة، فتدابير الوقاية من أخطار الحروب التي تتخذها الدولة، تعد في الأساس حماية لحقوق الإنسان.

ب- التحديات الاقتصادية:

تؤثر الظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها مصر على تنفيذ الاستراتيجية

الوطنية لحقوق الإنسان بشكل فعّال. ومن أبرز التحديات:

١. **الفقر والبطالة**:

يعد الفقر من أكبر العقبات التي تواجه تحقيق الأهداف المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعيش جزء كبير من السكان في الوقت الحالي تحت خط الفقر، مما يحد من قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية مثل التعليم، والرعاية الصحية، والتنمية الثقافية، كما تؤدي البطالة العالية، خاصة بين الشباب إلى تزايد التوترات الاجتماعية وتؤثر سلبًا على الاستقرار الاقتصادي، مما يؤدي إلى صعوبات في تحسين مستوى المعيشة وضمان حقوق الإنسان وبالأخص الحق في العمل.

٢. **الديون العامة**:

تعاني مصر في الآونة الأخيرة من ديون عامة كبيرة، مما يحد من قدرتها على تخصيص ميزانيات كافية لتمويل البرامج الاجتماعية، والاقتصادية التي تعزز حقوق الإنسان، أدى تراكم الديون إلى اتباع سياسات التقشف التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية، وهي تؤثر على مستويات الإنفاق الحكومي في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية، مما يجعل تحقيق الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية أكثر صعوبة.

٣. **التضخم وارتفاع الأسعار**:

التضخم يؤثر على القوة الشرائية للأفراد ويؤدي إلى ارتفاع تكاليف المعيشة، مما يعوق تنفيذ حقوق الإنسان المتعلقة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير فرص اقتصادية متكافئة.

ثانياً: التحديات الاجتماعية والثقافية.

أ- التحديات الاجتماعية:

التحديات الاجتماعية كثيرة لعل أهمها ما يلي:

١. انخفاض الوعي بحقوق الإنسان:

الواقع الاجتماعي يؤكد أن التغيير في أي مجتمع من السهل أن يصيب العوامل المادية والتكنولوجية ونوعية الحياة في المجتمع أي أنه يصيب البيئة الاقتصادية للمجتمع بسهولة، ولكن من الصعوبة بمكان أن يصيب التطور منظومة القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية الموروثة لدى المجتمع، فالثقافات الإنسانية والاجتماعية تنشأ عبر الأجيال المختلفة، بما يعني أن التغير على المستويين السياسي والاقتصادي لا يصاحبه بالضرورة تغير على المستوى الثقافي ومستوى العادات الموروثة لأنها تمر عبر أجيال مختلفة وببطء شديد.

يمكننا القول أن جل التحديات التي تواجه الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تشترك في عامل أساسي ومهم ألا وهو نقص الوعي الاجتماعي بأهمية ثقافة حقوق الإنسان وقيم ومبادئ تلك الثقافة، وعدم إدراك لحقوق الفئات المختلفة في المجتمع، وذلك لأن الموروث الثقافي الحالي لدى طائفة كبيرة من أبناء المجتمع لا يعرف مفهوم حقوق الإنسان بل وربما لا يحترم رأي الآخر، هذه الموروثات الثقافية تعد العقبة الأساسية أمام تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بالرغم من توفي الإرادة السياسية والبيئة التشريعية، ومن المتعارف عليه أن الفرد يتمسك بمعتقده وموروثه الثقافي الذي شب ونشأ عليه، حتى لو تغيرت مكانته المادية والاجتماعية.

بالتالي فإننا نستطيع القول أنه في حالة أردنا التنفيذ الفعلي للاستراتيجية وغلغلة ثقافة حقوق الإنسان داخل النسيج الاجتماعي والوجدان الفكري لطوائف المجتمع المختلفة فإننا بحاجة إلى الاستعانة بأهل التخصص والخبرة وأعني هنات التخصص الدقيق ممن لهم كتابات في مجال حقوق الإنسان، وكذلك يتم عقد الندوات المؤتمرات وورش العمل وحملات التوعية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام في التوعية بمفهوم وثقافة حقوق الإنسان لفترة زمنية طويلة وبشكل مستمر، حتى يتم ترسيخ تلك القيم في وجدان مختلف فئات المجتمع، كما يلزم أن تكون مواد حقوق الإنسان في مراحل العليم المختلفة مواد الزامية مضافة إلى مجموع الدرجات وليست مواد الزامية غير مضافة، بالإضافة إلى ضرورة عمل ورش تدريب لكل القائمين على الجهات التنفيذية في الدولة وأساتذة الجامعات وأصحاب القرار على مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان

٢. التعليم والتمييز:

على الرغم من وجود تحسينات بشكل كبير وملحوظ في النظام التعليمي، إلا أنه لا تزال هناك فجوة بين التعليم في المدن الكبرى وبين التعليم في الريف والمدن الحدودية، مما يساهم في تعزيز التفاوت الاجتماعي ويعيق تحقيق حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم الجيد والمتساوي.

ب- التحديات الثقافية:

١. العادات والتقاليد:

تلعب العادات والتقاليد دورًا كبيرًا في تشكيل الممارسات الاجتماعية، وفي بعض الأحيان تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تظل بعض الممارسات مثل ختان الإناث والزواج المبكر شائعة في بعض المناطق، رغم الجهود الحكومية والمجتمعية لمكافحتها.

٢. التحفظات الثقافية على بعض الحقوق:

هناك بعض التحفظات في المجتمع على بعض الحقوق المتعلقة بالحريات الشخصية والحرية الدينية، مما يجعل تنفيذ الاستراتيجية في هذا المجال أكثر تعقيدًا، ويبرز ذلك في الجدل الدائر حول قضايا مثل حقوق الأقليات الدينية أو حقوق مجتمع الميم، التي لا يمكن للمجتمع أن يتقبلها رغم اعتراف بعض الثقافات الأوروبية بها، إلا أنه واقعيًا لا يمكن تطبيقها أو تقبلها لأنها تتعارض من طبيعة الشعب ومع التعاليم الدينية.

٣. دور المرأة:

بالرغم من جهود الدولة الملموسة في سبيل تمكين المرأة وحصولها على كافة حقوقها، إلا أنه لا تزال بعض التقاليد تقيد دور المرأة في المجتمع، مما يجعل تمكينها الاقتصادي والسياسي أكثر صعوبة على الرغم من الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

ثالثاً: تقييم مدى استجابة الحكومة للتحديات

أ- استجابة الحكومة للتحديات السياسية:

١- التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان:

تحاول الحكومة المصرية إيجاد توازن بين الحفاظ على الأمن القومي، وحماية حقوق الإنسان، لكن هذا التوازن يبقى صعبًا في ظل التهديدات الأمنية المستمرة التي تتعرض لها الدولة، ففي الحقيقة حجم التهديدات الكبير التي يتعرض له استقرار الدولة وتماسكها يعتبر في ذاته تبرير لتقييد الحريات العامة في إطار مكافحة الإرهاب وحماية الاستقرار.

٢- تحسين التشريعات:

قامت الحكومة بإجراء تعديلات على قوانين الصحافة والإعلام والجمعيات

الأهلية وغيرها من القوانين اللازمة لتحسين بيئة حقوق الإنسان، إلا أن هذه التعديلات لا تزال تواجه انتقادات من منظمات حقوق الإنسان المحلية، والدولية بشأن التطبيق الفعلي والتأثير المحدود لهذه الإصلاحات.

ب- استجابة الحكومة للتحديات الاقتصادية.

١- برامج الحماية الاجتماعية:

أطلقت الحكومة عدة برامج مثل برنامج "تكافل وكرامة" لدعم الفئات الأكثر احتياجًا، مما يسهم في التخفيف من آثار الفقر والبطالة، كما يتم العمل على تحسين فرص التعليم والصحة من خلال مبادرات مثل "حياة كريمة" التي تستهدف القرى الأكثر فقرًا.

٢ - الإصلاح الاقتصادي:

على الرغم من أن الإصلاحات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام لكل أبناء الوطن، إلا أنها أحيانًا تتسبب في زيادة التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة، مما يحد من قدرة الحكومة على تحسين ظروف حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية.

ج - استجابة الحكومة للتحديات الاجتماعية والثقافية:

١ - التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

تعمل الحكومة على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية، وبرامج التوعية المجتمعية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الدولية.

٢- تمكين المرأة وحماية الفئات الضعيفة:

قامت الحكومة بجهود ملحوظة في مجال تمكين المرأة وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل تشجيع مشاركة المرأة في البرلمان والحياة السياسية، وإقرار قوانين تحمي المرأة من العنف والتحرش وجميع الممارسات الضارة بها.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع من أهم مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء الواقع المصري والمواثيق الدولية، فالاستراتيجيات الوطنية في مختلف الدول تعد أهم السبل، والوسائل التي تساعد الدولة في تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، فمن خلالها تعمل الدول على الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان لديها.

وقد عرضنا خال الدراسة للإطار القانوني لحقوق الإنسان، وذلك من خلال بيان دور الاستراتيجيات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك بيان المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان في مصر، ثم ركزنا في عرضنا للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، وبيانها بالشكل المناسب كان عن طريق بيان مضمون الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك التحديات التي تواجه تنفيذ الاستراتيجية.

يشير الواقع إلى أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، أحرزت تقدمًا ملحوظًا في عدد من المجالات، إلا أن التحديات المستمرة تستدعي المزيد من الجهود لتعزيز فعالية التنفيذ، وتحقيق التحول الشامل، الذي يتطلب تعاونًا أوسع بين الحكومة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الدولية لضمان أن تصبح حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من سياسات الدولة وخططها التنموية.

والوقع أنهمع انتهاء دراستنا للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان كدراسة تحليلية تطبيقية في ضوء الواقع المصري والمواثيق الدولية، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: نتائج الدراسة.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

١. تحليل شامل للاستراتيجية الوطنية في سياق حقوق الإنسان:

يوفر البحث تحليلًا متكاملًا للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، متضمنًا الأهداف والأطر القانونية والمؤسسية التي تستند إليها الاستراتيجية، كما يتضمن التحليل تقييمًا شاملاً للمدى الذي تم فيه تحقيق هذه الأهداف وتأثيرها على حالة حقوق الإنسان في مصر.

٢. تحديد التحديات التي تواجه التنفيذ واقتراح حلول لتعزيز الفعالية:

من خلال هذه الدراسة، سيتم تحديد التحديات الأساسية التي تعوق تنفيذ الاستراتيجية بفعالية، سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو ثقافية، كما تناولت الدراسة الطرق الممكنة لمعالجة هذه التحديات، مع تقديم حلول عملية لتعزيز قدرة الحكومة والمؤسسات على التغلب على العقبات الحالية، سعيًا لتحقيق نتائج أفضل في مجال حقوق الإنسان.

٣. تقديم توصيات لتحسين السياسات المستقبلية في هذا المجال:

في النهاية من المتوقع أن يقدم البحث مجموعة من التوصيات القابلة للتنفيذ التي يمكن أن تساهم في تحسين السياسات، والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر، ستشمل هذه التوصيات طرقًا لتعزيز الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني، تحسين البيئة التشريعية والقضائية، وتوسيع البرامج التنموية والاقتصادية لدعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات المستضعفة

ثانياً: توصيات الدراسة.

١. تعزيز التطبيق الفعلي للقوانين:

حيث يجب العمل على تحسين آليات الرقابة والمساءلة لضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل فعّال، الأمر الذي يتطلب دعم استقلال القضاء، وتعزيز دور المؤسسات الرقابية مثل "المجلس القومي لحقوق الإنسان".

٢. توسيع مساحة الحريات المدنية والسياسية:

ينبغي تعزيز حرية التعبير وحرية التنظيم السياسي من خلال إصلاح القوانين، والسياسات التي تقيد هذه الحقوق، كذلك فمن الواجب تعزيز حرية وسائل الإعلام المختلفة سواء المرئية أو المسموعة، وضمان توفير بيئة آمنة للعمل الصحفي بالشكل الذي يضمن حرية الصحافة.

٣. تعزيز التعاون مع المجتمع المدني:

يتحقق ذلك التعاون من خلال تخفيف القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني، وتعزيز الشراكة بينها وبين الحكومة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، كما يمكن أن يسهم ذلك في تحقيق رقابة فعالة وتقديم توصيات بناءه لتحسين السياسات.

٤. التعامل مع التحديات الاقتصادية بشكل استراتيجي:

حتى يمكن مواجهة الفقر والبطالة، ينبغي على الحكومة تبني سياسات اقتصادية تركز على تحقيق نمو شامل ومستدام، بما يشمل توفير فرص عمل للشباب وزيادة الاستثمارات في التعليم والتدريب المهني، وكذلك يجب على الحكومة تحسين برامج الحماية الاجتماعية لتصبح أكثر شمولية وتستهدف الفئات الأكثر ضعفًا.

٥. تعزيز التوعية بحقوق الإنسان:

يجب تكثيف حملات التوعية المجتمعية بحقوق الإنسان، وتعزيز التعليم في هذا المجال عبر المناهج الدراسية، والإعلام، مع التركيز على المناطق الريفية والفئات المحرومة، والعمل على زيادة ورش التدريب الي من شأنها أن تساهم في رفع القدرات وتنمية المهارات وإعداد الكوادر المدربة والمتمكنة من التأثير الإيجابي.

٦. ربط حقوق الإنسان بالتنمية المستدامة:

يجب أن تكون حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من خطط التنمية الوطنية، كما يمكن أن يساهم الربط بين "أهداف التنمية المستدامة" وحقوق الإنسان في تحقيق تحسينات دائمة في جودة الحياة داخل المجتمع.

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

١: الكتب والأبحاث والرسائل.

- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٠م.
- د. أحمد الرشيدي، د. عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، سورية ودار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ط١، عام ٢٠٠٢م.
- د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب، دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر، بغداد، عام ١٩٨١م.
- باسيل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصطفى الزلمي محررًا، بيت الحكمة، بغداد، عام ١٩٩٨م.
- د. رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت طبعة ١، عام ٢٠٠٠م.
- د. ماهر أبو خوات، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد (٧) عام ٢٠٢١م، العدد ٢ ملحق ديسمبر.
- د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، طبعة ١، عام ١٩٨٦م.

- د. محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، مركز دراسات الوحدة العربية ط٢، بيروت، عام ٢٠٠٧م.
- د. محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢١٦، عام ١٩٩٧م.
- د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عام ٢٠٠٠م، سلسلة أطروحات جامعية (٣).
- ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.
- هاردي بوالون، ما هي حقوق الإنسان، ترجمة سميرة جبالي، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥م.

٢: **المواثيق والقرارات**.

- الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، والمعدل عام ٢٠١٩م.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٢م.

- اتفاقية حماية الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- إعلان حقوق الإنسان في الإسلام.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.
- قرار وزير العدل رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٩٦) لسنة ٢٠١٨م.
- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

٣: المقالات

- مقال بعنوان "ما هي تداعيات سد النهضة على القطاع الزراعي في مصر؟".

٤: الروابط الالكترونية

- WWW. Ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx
- https://nwm.unescwa.org/sites/default/files/2023-04/national-human-rights-strategy-ar.pdf
- https://www.un.org/en/global-issues/human-rights

ثانياً: باللغة الانجليزية:

Reports:

- **Frequently asked Questions on Human Rights based Approach to Development Cooperation (United Nations Publication, Sales No, E.06.XIV.10), P.1.**
- **UNDP, Human development Report 2000, Human development and Human rights, p. 19-20 http:// www. trarget. com./**
- **United Nations, Peace, dignity and equality on a healthy planet, Human Rights, what Human Rights, Visit Link:**